
KÖPRÜLÜ KÜT.
223
M. Asım BY.



قاضی ذکریا الشافعی

~~زهاب ایساغوجی التونسی~~
~~فی علم المنطق~~

غلط

صاحب
مصطفی
مثلا

قاضی ذکریا علی الایساغوجی فی المنطق

الصحيح أنه زكريا [illegible]

۲۲۲

ثم تملكه الفقير الى الله عز وجل
السيد محمد [illegible] حافظ
[illegible] ١٢٠٣





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي منح احبته باللطف والتوفيق ويسر لهم
سلوك سبيل التصور والتصديق والصلاة
على اشرف خلقه محمد الهادي الى سواء الطريق وعلى
آله وصحبه الحايزين للصدق والتحقيق وبعد
فهذا شرح لكتاب العلامة اثير الدين الابهري رحمه الله
المسمى بايساغوجي في علم المنطق يحل الفاظه ويبين
مراده ويفتح مغلقه ويقيد مطلقه على وجه لطيف
ونهج منيف وسميته المطلع والله اسئل ان ينفع به
وهو حسبي ونعم الوكيل قال رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم
اي ابتدائي وابتدأ بالبسملة عملا بالكتاب العزيز
وبخبر كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم
فهو اجذم اي مقطوع البركة وفي رواية بحمد الله رواه
ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره نحمد الله
اي نثني عليه بصفاته اذ الحمد هو الثناء باللسان
على الجميل الاختياري على جهة التبجيل سواء تعلق بالفضائل
ام بالفواضل وابتدا ثانيا بالحمد لما مر وجمع بين الابتدائين

عملا

عملا بالروايتين السابقتين واشارة الى انه لا تعارض
بينهما اذ الابتدا حقيقي واضافي فالحقيقي حصل
بالبسملة والاضافي بالحمدلة وقدم البسملة عملا بالكتاب
والاجماع واختار الجملة الفعلية على الاسمية هنا وفيما
يأتي قصدا لاظهار العجز عن الاتيان بمضمونها على وجه
الثبات والدوام وأتى بنون العظمة اظهارا لملزومها
الذي هو نعمة من تعظيم الله له بتأهله للعلم لقوله تعالى
واما بنعمة ربك فحدث اي نحمده حمدا بليغا على توفيقه
[illegible] قدرة الطاعة فينا عكس الخذلان فانه
خلق قدرة المعصية وانما حمد على التوفيق اي في
مقابلته لا مطلقا لان الاول واجب والثاني مندوب
وجعله طريقه هادية اي دالة لنا على الطريق
المستقيم وفي نسخة هداية طريقه ونصلي على محمد
من الصلاة عليه المأمور بها في خبر امرنا الله ان نصلي
عليك قال قولوا اللهم صل على محمد الى آخره وهي
من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الآدمي تضرع
ودعاء وعترته بالمثناة اي اهل بيته لخبر ورد به

على

[illegible] على الثبات والدوام والفعلية على التجدد [illegible]

وقيل ازواجه وذريته وقيل اهله وعشيرته الادنين
وقيل نسله ورهطه الادنين وعليه اقتصر الجوهري
اجمعين تأكيد اما بعد فوتى بها للانتقال من
اسلوب الى اسلوب آخر وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يأتي بها في خطبه والتقدير مهما يكن من شيء بعد البسملة
وما بعدها فهذه المؤلفة الحاضرة ذهنا ان الفت
بعد الخطبة وخارجا ايضا ان الفت قبلها رسالة
لطيفة في علم المنطق وهو آلة قانونية تعصم
مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر وموضوعه
المعلومات التصورية والتصديقية وفائدته
الاحتراز عن الخطأ في الفكر اوردنا فيها ما يجب
اصطلاحا استحضاره لمن يبتدئ في شيء من العلوم
فقد قال الغزالي من لا معرفة له بالمنطق لا ثقة بعلمه
وسماه معيار العلوم وحصر المصنف المقصود في رسالة
في خمسة ابحاث بحث الالفاظ وبحث الكليات الخمس
وبحث التصورات وبحث القضايا وبحث القياس
مستعينا بالله تعالى اي طالبا منه المعونة على اتمامها

انه مفيض الخير والجود اي العطا على عباده هذا
ايساغوجي هو لفظ يوناني معناه الكليات الخمس
الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام
وقيل معناه المدخل اي مكان الدخول في المنطق
سمي ذلك باسم الحكيم الذي استخرجه ودونه وقيل
باسم متعلم كان يخاطبه في كل مسئلة بقوله يا ايساغوجي
الحال كذا او كذا وفي نسخ هذا الكتاب اختلاف كثير
ولما كانت معرفة الكليات الخمس تتوقف على معرفة الدلالات
الثلاث المطابقة والتضمن والالتزام ومعرفة اقسام
اللفظ بدأ ببيانها فقال اللفظ الدال بالوضع
وهو ما وضع لمعنى يدل بتوسط الوضع على تمام ما
وضع له بالمطابقة اي لمطابقته اي موافقته له
من قولهم طابق النعل النعل اذا توافقا ويدل على
جزئه اي جزء ما وضع له بالتضمن لتضمن المعنى لجزئه
ان كان له جزء بخلاف البسيط كالنقطة وعلى ما
يلازمه اي ما يلازم ما وضع له في الذهن بالالتزام
لالتزام المعنى اي استلزامه له سواء لازمه في الخارج ايضا ام لا

كالانسان فانه يدل على الحيوان الناطق بالمطابقة
وعلى احدهما اى الحيوان او الناطق بالتضمن وعلى
قابل صنعتى العلم والكتابة بالالتزام ودلالة العام
على بعض افراده كجاء عبيدى مطابقة لانه فى قوة قضايا
بعدد افراده اى جاء فلان وجاء فلان فسقط ما قيل
انها خارجة عن الدلالات الثلاث لان بعض افراده
ليس تمام المعنى حتى يكون دلالة عليه مطابقة ولا جزأ
حتى يكون تضمنا ولا خارجا حتى يكون التزاما بل هو
جزئى لانه فى مقابلة الكلى لان دلالة العموم من باب الكلية
لا الكل والدلالة كون الشئ بحالة يلزم من العلم به
العلم بشئ آخر الاول الدال والثانى المدلول فالدليل
هو الذى يلزم من العلم به العلم بشئ آخر والمدلول هو الذى
يلزم من العلم بشئ آخر العلم به وقد بينتها فى شرح
آداب البحث والدلالة تنقسم الى فعلية كدلالة الخط
والاشارة وعقلية كدلالة اللفظ على لافظه
وطبيعية كدلالة الانين على الوجع ووضعية وهى
كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه المعنى وهى المراد هنا

ولا

ولما كانت الدلالة نسبة بين اللفظ والمعنى بل بينهما
وبين السامع اعتبرت اضافتها تارة الى اللفظ
فتفسر بذلك وتارة الى المعنى فتفسر بفهم المعنى منه
اى انفهامه وتارة الى السامع فتفسر بفهمه المعنى
اى انتقال ذهنه اليه وافهم قوله ان كان له جزء
ان المطابقة لا تستلزم التضمن وكذا لا تستلزم
الالتزام خلافا للفخر الرازى واما التضمن والالتزام
فيستلزمان المطابقة ضرورة ودلالة المطابقة
لفظية لانها بمحض اللفظ والاخيران عقليتان
لتوقفهما على انتقال الذهن من المعنى الى جزئه او لازمه
وقيل وضعيتان وعليه اكثر المناطقة واللوازم
ثلاثة لازم ذهنا وخارجا كقابل صنعة الكتابة والعلم
للانسان ولازم خارجا فقط كسواد الغراب والزنجى
ولازم ذهنا فقط كالبصر للعمى والمعتبر فى دلالة الالتزام ... اللزوم
الذهنى كما ذكره المصنف كغيره لان اللزوم الخارجى
لو جعل شرطا لم تتحقق دلالة الالتزام بدونه لامتناع
تحقق المشروط بدون الشرط واللازم باطل فكذا الملزوم

لان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر التزاما لان
العمى عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا مع ان بينهما
معاندة في الخارج ثم اللفظ الدال اما مفرد وهو
الذي لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء معناه بان
لا يكون له جزء كق علما او يكون له جزء لا معنى له كالانسان
او له جزء ومعنى لا يدل عليه كعبد الله علما للانسان
لان المراد ذاته لا العبودية والذات الواجب الوجود
او له جزء ذو معنى دال عليه لكن لا يكون مرادا كالحيوان الناطق
علما للانسان لان المراد ذاته لا الحيوانية والناطقية
واما مؤلف وهو الذي لا يكون كذلك بان يراد بالجزء منه
دلالة على جزء معناه كقولك رامي الحجارة لان الرامي
يراد الدلالة على ذات له الرمي والحجارة يراد الدلالة
على جسم معين وقدم المفرد على المؤلف لانه مقدم طبعا
فقدم وضعا ليوافق الوضع الطبع ولان قيوده
عدمية والعدم مقدم على الوجود واراد بالمؤلف المركب
فالقسمة ثنائية ومن اراد به ما هو اخص فالقسمة عنده
ثلاثية مفرد وهو ما لا يدل جزؤه على شيء كزيد ومركب

وهو بالجزئية دلالة على غير المعنى المقصود كعبد الله
علما ومؤلف وهو ما دل جزؤه على جزء معناه
والمراد بالارادة الارادة الجارية على قانون اهل
اللغة حتى لو اراد احد بالف الانسان مثلا معنى
لا يلزم ان يكون مؤلفا والالفاظ الموضوعة للدلالة
على ضم شيء الى اخر ثلاثة التركيب والتاليف والترتيب
فالتركيب ضم الاشياء مؤتلفة كانت او لا مرتبة الوضع
او لا فهو اعم من الاخيرين مطلقا والتاليف ضمها
مؤتلفة سواء كانت مرتبة الوضع كما في الترتيب
وهو جعلها بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون
لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتاخر في المرتبة
العقلية وان لم تكن مؤتلفة او لا فهو اعم من الترتيب
من وجه واخص من التركيب مطلقا وبعضهم جعل الترتيب
اخص مطلقا من التاليف ايضا وبعضهم جعلها مترادفين
والمفرد بالنظر الى معناه اما كلي وهو الذي لا يمنع
نفس تصور مفهومه من حيث انه متصور وقوع الشركة
فيه بحيث يصح حمله على كل افراده كالانسان فان
مفهومه

اذا تصور لم يمنع من صدقه على كثيرين سواء وجدت افراده
في الخارج وتناهت كالكواكب او لم تتناه كنعم الله
ام لم يوجد فيه لامتناعها في الخارج كالجمع بين الضدين
او لعدم وجودها وان كانت ممكنة كجبل من ياقوت
او بحر من زيبق ام وجد منها فرد واحد سواء امتنع
وجود غيره كالاله اي المعبود بحق اذ الدليل الخارجي
قطع عرق الشركة عنه لكن عند العقل لم يمنع صدقه
على كثيرين والا لم يفتقر الى دليل اثبات الوحدانية
ام امكن كالشمس اي الكوكب النهاري المضيء اذ
الموجود منها واحد ويمكن ان يوجد منها شموس كثيرة
ثم الكلي ان استوى معناه في افراده فمتواطئ كالانسان
وان تفاوت فيها بالشدة او التقدم فمشكك
كالبياض فان معناه في الثلج اشد منه في العاج والوجود
فان معناه في الواجب قبله في الممكن واشد منه فيه
واما جزئي وهو الذي يمنع نفس تصور مفهومه ذلك
اي وقوع الشركة فيه كزيد علما فان مفهومه من حيث
وضعه له اذا تصور منع ذلك ولا عبرة بما يعرض له

من الاشتراك اللفظي وقدم الكلي على الجزئي لان قيوده
عدمية فظهر ما هو ولانه المقصود بالذات عند المنطقي
لانه مادة الحدود والبراهين والمطالب بخلاف الجزئي
والكلي اما ذاتي وهو الذي يدخل في حقيقة جزئياته
كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس فانه داخل
فيهما لتركب الانسان من الحيوان والناطق
والفرس من الحيوان والصاهل واما عرضي وهو
الذي يخالفه اي لا يدخل في حقيقة جزئياته
كالضاحك بالنسبة الى الانسان لما مر انه مركب
من الحيوان والناطق فالضاحك خارج عنه وعلى
هذا فالماهية عرضية وقد يطلق الذاتي على ما ليس
بعرضي فيكون ذاتية واعترض بان الذاتي منسوب
الى الذات فلو كانت ذاتية لزم نسبة الشيء الى نفسه
واجيب بان هذه التسمية اصطلاحية لا لغوية
وبان الذات كما تطلق على الحقيقة يطلق على ما
صدقها ويمكن نسبة الحقيقة الى ما صدقها ثم
اخذ في بيان الكليات الخمس وبدأ بالذاتي منها

فقال والذاتي اما مقول في جواب ما هو بحسب
الشركة المحضة كالحيوان بالنسبة الى انواعه نحو
الانسان والفرس وهو الجنس لانه اذا سئل
عن الانسان والفرس بما هما كان الحيوان جوابا
عنهما لانه تمام ماهيتهما المشتركة بينهما ولو اسئل
عن كل منهما لم يصح ان يكون جوابا عنه لانه ليس
بتمام ماهيته فلا يجاب به بل بتمامها وتمامها في الاول
الحيوان الناطق وفي الثاني الحيوان الصاهل
والمسؤول عنه بما هو منحصر في اربعة في واحد كلي نحو
ما الانسان وواحد جزئي نحو ما زيد وكثير متماثل
الحقيقة نحو ما زيد وعمرو وبكر وكثير مختلفها نحو
ما الانسان والفرس والشاة والجواب عن الاربعة
منحصر في ثلاثة اجوبة لاشتراك الثاني والثالث في
جواب واحد ويرسم الجنس بانه كلي دخل فيه ساير
الكليات مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق
خرج به النوع فانه مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة
في جواب ما هو خرج به الفصل والخاصة والعرض العام

اذ الاول

اذ الاول انما يقال في جواب اي شيء هو والثالث
لا يقال في الجواب اصلا لانه ليس ماهية لما هو عرض له
حتى يقال في جواب ما هو ولا مميزا له حتى يقال في جواب
اي شيء هو واما الجزئي فلم يدخل في الكلي حتى يحتاج
الى اخراجه بمقول على كثيرين كما زعمه جماعة والجنس
اربعة اقسام عال وهو الذي تحته جنس وليس فوقه
جنس كالجوهر على القول بجنسيته ومتوسط وهو
الذي فوقه جنس وتحته جنس كالجسم النامي وسافل
وهو الذي فوقه جنس وليس تحته جنس كالحيوان لان
الذي تحته انواع لا اجناس ومنفرد وهو الذي ليس
فوقه جنس وليس تحته جنس قالوا ولم يوجد له مثال
واما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية
معا كالانسان بالنسبة الى افراده نحو زيد وعمرو
وهو النوع لانه اذا سئل عن زيد وعمرو بما هما كان
الانسان جوابا عنهما لانه تمام ماهيتهما المشتركة بينهما
واذا سئل عن كل منهما كان الجواب ذلك ايضا لانه تمام
ماهيته المختصة به ويرسم النوع بانه كلي دخل فيه

سایر الکلیات مقول علی کثیرین مختلفین بالعدد
دون الحقیقة خرج به الجنس فی جواب ما هو وخرج به
الفصل والخاصة والعرض العام مع ان الثالث یخرج
بما خرج به الجنس ایضا لکن الانسب اخراجه بما خرجت
به الخاصة لتشارکهما فی العرضیة والنوع قسمان
اضافی وهو المندرج تحت جنس وحقیقی وهو ما لیس
تحته جنس کالانسان فبینهما عموم من وجه فیجتمعان
فی نحو الانسان فانه نوع اضافی لاندراجه تحت جنس
وهو الحیوان وحقیقی اذ لیس تحته جنس وینفرد الاضافی
بنحو الجسم النامی فان فوقه جنس وهو الجسم المطلق
وتحته جنس وهو الحیوان وینفرد الحقیقی بالماهیة
البسیطة کالعقل المطلق عند الحکماء علی القول بنفی جنسیة
للجوهر واما غیر مقول فی جواب ما هو بل مقول فی جواب
ای شیء هو فی ذاته ای جوهره وهو الذی یمیز الشیء
وکونه فی الجملة عما یشارکه فی الجنس کالناطق بالنسبة الی
الانسان وهو ای المقول فی جواب ذلک الفصل وذلک
لانه اذا سئل عن الانسان بای شیء هو فی ذاته کان

الناطق

الناطق جوابا عنه لانه یمیزه عما یشارکه فی الجنس وتبع
فی اختصاره علی قوله فی الجنس المتقدمین بناء علی ان
کل ماهیة لها فصل فلها جنس وذهب المتأخرون
الی زیادة او فی الوجود ومبنی الخلاف علی جواز ترکیب
الماهیة من امرین متساویین وعدمه فمن جوز ترکیبها
من ذلک زاد ما ذکر ومن لا فلا ویرسم الفصل بانه
کلی دخل فیه سایر الکلیات یقال علی الشیء فی جواب
ای شیء هو فی ذاته خرج به الجنس والنوع لانهما یقالان
فی جواب ما هو والعرض العام لانه لا یقال فی الجواب اصلا
کما مر والخاصة لانها انما تمیز الشیء فی عرضه لا فی ذاته
والفصل قسمان قریب وهو ما یمیز الشیء عن جنسه القریب
کالناطق بالنسبة الی الانسان وبعید وهو ما یمیز
الشیء فی الجملة عن جنسه البعید کالحساس بالنسبة
الی الانسان فان قلت یلزم ان یکون الجنس فصلا لانه
یمیز هذا التمییز قلت ولا بعد فیه ان اتی به فی جواب
ای شیء هو فی ذاته بخلاف ما اذا اتی به فی جواب ما هو
فله اعتباران بحسب السؤال ثم ثنی بالعرض فقال

واما العرضي فاما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو
العرض اللازم كالضاحك بالقوة بالنسبة الى الانسان
او لا يمتنع انفكاكه عنها وهو العرض المفارق اى يمكن
مفارقته وان لم يفارق بالفعل كالضاحك بالفعل
بالنسبة الى الانسان وكل واحد منهما اما ان يختص
بحقيقة واحدة وهو الخاصة كالضاحك بالقوة والفعل
بالنسبة للانسان لانه بالقوة لازم لماهية الانسان
مختص بها وبالفعل مفارق لها مختص بها وهذا مذهب
المتأخرين واما المتقدمون فشرطوا ان تكون الخاصة
لازمة غير مفارقة لانها التي يعرف بها وترسم بانها
كلية دخل فيها ساير الكليات يقال على ما تحت
حقيقة واحدة فقط من الافراد قولا عرضيا فخرج به
الجنس والعرض العام لانهما يقالان على حقايق والنوع
والفصل لان قولهما على ما تحتها ذاتي لا عرضي ولا
حاجة لقوله فقط بعد واحدة والخاصة قد تكون للجنس
كاللون للجسم وقد تكون للنوع كالضاحك للانسان وكل
خاصة نوع خاصة لجنسه ولا ينعكس واما ان يعم

كل من العرض اللازم والمفارق حقايق فوق واحدة
وهو العرض العام كالتنفس بالفعل والقوة بالنسبة
للانسان وغيره من الحيوانات لانه بالقوة لازم لماهيات
الحيوانات وبالفعل مفارق لها وعلى التقديرين غير
مختص بواحدة منها ويرسم بانه كلي دخل فيه ساير الكليات
يقال على ما تحت حقايق مختلفة قولا عرضيا فخرج به
الجنس لان قوله على ما تحته ذاتي لا عرضي والنوع
والفصل والخاصة لانها لا تقال الا على حقيقة واحدة
(ويرسم بانه كلي مقول على واحد فقط)
قيل وانما كانت هذه التعريفات رسوما للكليات
لجواز ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات التي
ذكرناها ملزومات مساويات لها بحيث لم تتحقق
الماهيات اطلق على تلك المفهومات الرسم قال العلامة
الرازي وهذا بمعزل عن التحقيق لان الكليات امور
اعتبارية حصلت مفهوماتها ووضعت اسماؤها
بازائها فليس لها معان غير تلك المفهومات فتكون هي
حدودا لا يوجب العلم بانها رسوم فكان المناسب ذكر
(يعني ان عدم العلم بانها حدود صح)
التعريف الذي هو الحد واعلم ان غرض المنطقي معرفة ما
يوصل الى التصور

وهو القول الشارح او الى التصديق وهو الحجة
ولكل منهما مقدمة ولما فرغ من مقدمة الاول اخذ
في بيانه فقال القول الشارح سمي به لشرحه الماهية
ويقال له التعريف ومعرف الشيء ما تستلزم معرفته
معرفته والتعريف اما حد او رسم وكل منهما اما تام
او ناقص ودليل حصره في الاربعة انه اما ان يكون بجميع
الذاتيات فهو الحد التام او ببعضها فالحد الناقص
او بالجنس القريب والخاصة فالرسم التام او بغير ذلك
فالرسم الناقص وبقي خامس وهو التعريف اللفظي
وهو ما انبأ عن الشيء بلفظ اظهر مرادف مثل العقار
الخمر وقد اخذ في بيان الاربعة فقال الحد قول دال
على ماهية الشيء اي حقيقته الذاتية وهو الذي يتركب
عن جنس الشيء وفصله القريبين كالحيوان الناطق
بالنسبة الى الانسان لانك اذا قلت ما الانسان
فيقال الحيوان الناطق وكالجنس القريب حده كقولك
في حد الانسان هو الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة
الناطق وهو الذي يتركب مما ذكر الحد التام اما كونه

حدا فلان الحد لغة المنع وهو مانع من دخول الغير فيه
واما كونه تاما فلذكر جميع الذاتيات فيه وخرج بذكر
ماهية الشيء الرسم فانه انما يدل على اثاره كما سيأتي وكلا
يدل على تخصيص الحد بذوات الماهيات المركبة فتخرج
البسيطة فانها انما تعرف بالرسوم لا بالحدود ويعتبر
في الحد التام تقديم الجنس على الفصل لتقيده ومفسر الشيء
متأخر عنه قيل لا يمكن تعريف الحد لئلا يلزم التسلسل
واجيب بمنع لزومه لان حد الحد نفس الحد كما ان وجود
الوجود نفس الوجود يعني ان حد الحد من حيث انه حد
مندرج في الحد وانما امتاز عنه باضافته اليه والحد الناقص
وهو الذي يتركب من جنس بعيد وفصل القريب كالجسم
الناطق بالنسبة الى الانسان اما كونه حدا فلما مر
واما كونه ناقصا فلعدم ذكر جميع الذاتيات فيه والرسم التام
وهو الذي يتركب من جنس الشيء القريب وخواصه اللازمة
له كالحيوان الضاحك في تعريف الانسان اما كونه رسما
فلان رسم الدار اثرها ولما كان التعريف بالخاصة اللازمة
التي هي من اثار الشيء كان تعريفا بالاثر واما كونه تاما فلما

لان الفصل

بهته الحد التام

من حيث انه وضع فيه الجنس القريب وقيد بامر يختص
بالشيء والرسم الناقص وهو الذي يتركب من عرضيات
تختص جملتها وان لم يختص كل منها بحقيقة واحدة
كقولنا في تعريف الانسان انه ماش على قدميه عريض
الاظفار بادي البشرة مستقيم القامة ضحاك بالطبع
اما كونه رسماً فلما مر واما كونه ناقصاً فلعدم ذكر جميع
اجزاء الرسم التام وبقيت اشياء مختلف فيها فمنها
التعريف بالعرض العام مع الفصل كالماشي الناطق
بالنسبة للانسان او بالفصل وحده او مع الخاصة
كالناطق والناطق الضاحك بالنسبة للانسان
والاكثرون على ان كل منها حد ناقص ومنها التعريف
بالعرض العام مع الخاصة كالماشي الضاحك بالنسبة
للانسان او بالخاصة وحدها المساوية للمرسوم
والاكثرون على ان كلاً منهما رسم ناقص واعترض
بان التعريف بالرسم ممتنع لان الخارج انما يعرف الشيء
اذا عرف اختصاصه به وفيه دور لتوقف معرفة كل منهما
حينئذ على معرفة الآخر واجيب بمنع الحصر المذكور لجواز

البليا

ان يكون بين الشيء ولازمه ملازمة بينة بحيث ينتقل
الذهن منه اليه لتحقق اختصاصه به في الواقع وان لم
يعرف وبما تقرر علم ان التعريف لا يكون بغير القول
كالاشارة والخط ثم اخذ في بيان الحجة ومقدماتها
مبتدياً بمقدماتها فقال القضايا جمع قضية و
يعبر عنها بالخبر القضية قول دخل فيه الاقوال التامة
والناقصة يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه
او كاذب خرج به الاقوال الناقصة والانشائيات
من الامر والنهي والاستفهام وغيرها والمراد هنا
المركب تركيباً لفظياً في القضية اللفظية او عقلياً
في القضية العقلية وهي اي القضية اما حملية
وهي التي يكون طرفاها مفردين بالفعل او بالقوة موجبة
كانت كقولنا زيد كاتب او سالبة كقولنا زيد ليس كاتب
وسميت حملية باعتبار طرفها الاخير واما شرطية
وهي التي لا يكون طرفاها مفردين وهي اما متصلة
وهي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير اخرى
والاولى موجبة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

والثانية سالبة كقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة
فالليل موجود وسميت شرطية لوجود حرف الشرط فيها
ومتصلة لاتصال طرفيها صدقاً ومعية والما شرطية
منفصلة وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين
او بنفيه والاولى موجبة كقولنا العدد اما ان يكون
زوجاً او فرداً والثانية سالبة كقولنا ليس اما ان يكون
هذا الانسان اسود او كاتباً وسميت شرطية تجوزاً
للربط الواقع بين طرفيها بالعناد ومنفصلة لوجود
حرف الانفصال فيها وهو اما الذي صير القضيتين
قضية واحدة وللقضية ثلاثة اجزاء لفظاً فالجزء الاول
من الحملية يسمى موضوعاً لانه وضع ليحكم عليه بشيء
والثاني محمولاً لحمله على شيء والثالث النسبة الواقعة
بينهما وقد يدل عليها بلفظ واللفظ الدال عليها يسمى
رابطة لدلالته على النسبة الرابطة والرابطة تارة
تكون اسماً كلفظ هو ويسمى رابطة غير زمانية وتارة
تكون فعلاً ناسخاً للابتداء ككان ووجد وتسمى رابطة
زمانية فالحملية باعتبار الرابطة اما ثنائية او ثلاثية

لانها

ثلاثية

لانها اذا ذكرت فيها فثلاثية وان حذفت لشعور الذهن
بمعناها او لعدم الاحتياج اليها كقام زيد فثنائية
والمراد بالجزء الاول المحكوم عليه وان ذكر آخراً وبالثاني
المحكوم به وان ذكر اولاً نحو عندي درهم والجزء الاول
من الشرطية يسمى مقدماً لتقدمه لفظاً او حكماً والثاني
تالياً لتلوه الاول اي تبعيته له والمراد بالاول الطالب
للصحبة وان ذكر آخراً وبالثاني المطلوب لها وان ذكر
اولاً كأكرم نظيره والقضية بحسب ايقاع النسبة
وانتزاعها اما موجبة كقولنا زيد كاتب واما سالبة
كقولنا زيد ليس بكاتب والموجبة اما محصلة وهي
الوجودية او معدولة وهي ما ليست كذلك وسميت
معدولة لان حرف النفي عدل به عن اصل مدلوله وهو
السلب وجعل حكمه حكم ما بعده فقيل في الموجبة المعدولة
موجبة ثم المحصلة اما محصلة بطرفيها بان يكونا وجو ديين
او محصلة بالموضوع فقط او بالمحمول فقط والمعدولة
كذلك فمحصلة الطرفين نحو كل انسان كاتب ومعدولتها
نحو كل لا انسان لا كاتب ومحصلة الموضوع المعدولة المحمول

نحو كل انسان هو كاتب لان كل انسان وجودي حكم
عليه بامر عدمي ومحصلة المحمول المعدولة الموضوع نحو
كل لا حيوان جماد لان جمادا وجودي حكم به على امر
عدمي والسالبة ايضا اما محصلة او معدولة وكل
منهما اما بطرفيها او بالموضوع فقط او بالمحمول فقط
فمحصلة الطرفين نحو الانسان ليس بكاتب لان طرفيها
وجوديان وقد سلب فيها امر وجودي لمحض امر وجودي
ومعدولتهما نحو كل ما كان غير كاتب ليس غير ساكن الاصابع
لانه سلب فيها امر عدمي عن امر عدمي ومحصلة الموضوع
المعدولة المحمول نحو الانسان ليس غير كاتب فحرف السلب الثاني غير
جزء من المحمول وبه صار المحمول عدميا والاول خارج عن
المحمول وهو الدال على قطع النسبة بين الطرفين ومحصلة المحمول
المعدولة الموضوع نحو كل ما ليس بحيوان ليس بانسان
ومرادهم عند الاطلاق بالمحصلة ما لا عدول فيها اصلا
وهي محصلة الطرفين وبالمعدولة ما فيها عدول سواء كان
بطرفيها ام باحدهما واعلم ان الموجبة محصلة كانت
او معدولة تقتضي وجود الموضوع بخلاف السالبة

وكل ذلك

وكل ذلك مبسوط في المطولات وكل واحد منهما اي
من الموجبة والسالبة اما مخصوصة كما ذكرنا في المثالين
المذكورين انفا وسميت مخصوصة لخصوص موضوعها
ويقال لها شخصية لتشخص موضوعها واما كلية
مسورة كقولنا في الموجبة كل انسان كاتب وفي
السالبة لا شيء من الانسان بكاتب سميت كلية
لدلالتها على كثيرين ومسورة لاشتمالها على السور
الذي هو اللفظ الدال على كمية افراد الموضوع حاصرا
لها محيطا بها وهو ماخوذ من سور البلد المحيط بها
والسور في الكلية الموجبة كل وال الاستغراقية
او العهدية وفي السالبة لا شيء ولا واحد واما
جزئية مسورة كقولنا في الموجبة بعض الانسان كاتب
وفي السالبة بعض الانسان ليس بكاتب سميت
جزئية لدلالتها على بعض افراد الكلي ومسورة لاشتمالها
على السور وهو في الجزئية الموجبة بعض وواحد
وفي السالبة ليس بعض وبعض ليس وليس كل والمسورة
تسمى محصورة كلية كانت او جزئية واما ان لا يكون

كل وفي الموجبة والسالبة كذلك اى لا مخصوصة ولا كلية
ولا جزئية وتسمى مهملة لاهمال بيان كمية الافراد
فيها كقولنا في الموجبة الانسان كاتب وفي السالبة
الانسان ليس بكاتب والمهملة في قوة الجزئية والشخصية
في حكم الكلية ولهذا اعتبرت في كبرى الشكل الاول نحو
هذا زيد وزيد انسان وزاد بعضهم قسما رابعا يسمى
الطبيعية وهي التي لم يبين فيها كمية الافراد ولم تصلح
لان تصدق كلية ولا جزئية كقولنا الحيوان جنس
والانسان نوع واهملها الاكثرون لانها ليست
بمعتبرة في العلوم هذا كله في الحملية واما الشرطية فالحكم
فيها بالاتصال والانفصال ان كان على وضع معين
نحو ان جئتني الآن اكرمتك وزيد الآن اما كاتب
او غير كاتب مخصوصة او على جميع الاوضاع الممكنة نحو
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ودائما اما ان يكون
العدد زوجا او فردا محصورة كلية او على بعضها الغير
المعين نحو قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا وقد يكون
اما ان يكون الشيء حيوانا او ابيض محصورة جزئية والا فمهملة

نحو ان كانت

نحو ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة واما ان يكون
العدد زوجا او فردا وسور الموجبة الكلية في المتصلة
كلما ومهما وحيثما ومتى ومتى ما وفي المنفصلة دائما
وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور الموجبة الجزئية
فيهما قد يكون وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون
وبالجملة الاوضاع هنا بمنزلة افراد الموضوع في الحملية
واعلم انه قد جرت عادة القوم بانهم يعبرون عن الموضوع
بج وعن المحمول بب فيقولون كل ج ب دون كل انسان
حيوان مثلا للاختصار ولدفع توهم انحصار جريان
الاحكام في مادة والخطب يسير فلهذا خالفهم المصنف
وانه كما لا بد للقضية من نسبة كما لا بد لها من كيفية
في الواقع وتسمى مادة فان ذكر لها لفظ يدل عليها يسمى
جهة وسميت القضية موجهة وهي اما ضرورية نحو
كل انسان حيوان بالضرورة او دائمة نحو كل انسان حيوان
دائما او لا او لا وتتعدد القضايا بحسب ذلك وحصرها
المتأخرون في ثلاثة عشر قضية ترجع الى اربعة اقسام
الاول الضروريات الخمس الضرورية المطلقة والمشروطة العامة

والمشروطة الخاصة والوقتية والمنتشرة الثاني الدوائم الثلاث
الدائمة المطلقة والعرفية العامة والعرفية الخاصة الثالث
الممكنتان الممكنة العامة والممكنة الخاصة الرابع المطلقات
الثلاث المطلقة العامة والوجودية اللادائمة والوجودية
اللاضرورية وبيان هذه القضايا مع امثلتها وتميز
بسيطها من مركبها مذكور في المطولات ولما فرغ
من تقسيم الحملية اخذ في تقسيم الشرطية متصلة كانت
او منفصلة فقال والمتصلة اما لزومية وهي التي
يحكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق اخرى لعلاقة
بينهما توجب ذلك وهي ما بسببه يستلزم المقدم
التالي كالعلية والتضايف اما العلية فبان يكون
المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود او معلولا كقولنا ان كان النهار موجودا
فالشمس طالعة او يكونا معلولي علة واحدة كقولنا ان كان
النهار موجودا فالعالم مضيئ اذ وجود النهار واضاءة
العالم معلولان لطلوع الشمس واما التضايف فبان يكون
كل منهما مضافا للآخر كقولنا ان كان ابا عمرو كان عمرو ابنه
كقولنا

واما اتفاقية وهي التي يحكم فيها بما ذكر لا لعلاقة توجبه
بل لمجرد الصحبة والازدواج كقولنا ان كان الانسان
ناطقا فالحمار ناهق اذ لا علاقة بين ناطقية الانسان
وناهقية الحمار حتى تستلزم احداهما الاخرى بل توافقا
على الصدق هنا والمنفصلة اما حقيقية وهي التي
يحكم فيها بالتنافي بين طرفيها صدقا وكذبا كقولنا
العدد اما زوج واما فرد وهي مانعة الجمع والخلو معا
كما ذكرنا في المثال لان طرفي القضية فيه لا يجتمعان
ولا يرتفعان واما مانعة الجمع فقط اي دون الخلو وهي
التي يحكم فيها بالتنافي بين طرفيها صدقا فقط كقولنا
هذا الشيء اما شجر او حجر اذ يستحيل كون الشيء شجرا وحجرا
فلا يجتمع الطرفان على الصدق ويجوز ارتفاعهما معا
كان يكون الشيء حيوانا واما مانعة الخلو فقط اي دون الجمع
وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين طرفيها كذبا فقط كقولنا
زيد اما ان لا يكون في البحر واما ان لا يغرق اذ يستحيل
كونه في غير البحر ويغرق فلا يرتفعان ويجوز اجتماعهما في
الصدق بان يكون في البحر ولا يغرق وسميت الاولى حقيقية

لان التنافي بين طرفيها اتم منه في الاخريين • الثانية
مانعة جمع لاشتمالها على منع الجمع بين طرفيها في الصدق
والثالثة مانعة الخلو لاشتمالها على منع الخلو بين طرفيها
في الكذب اذ الواقع لا يخلو عن احدهما ومرادهم بالبحر
ما يمكن الغرق فيه عادة من ماء بل من ساير المايعات
لا البحر نفسه فلا يتوهم اجتماع الطرفين في الكذب بان يكون
زيد في بئر او حوض ويغرق • وقد تكون المنفصلات
الثلاث اي كل منها ذوات اجزاء كما تكون ذوات جزئين
كما مر كقولنا العدد اما زايد او ناقص او مساو لانه
حكم فيه بان هذا الحكم لا يجتمع على عدد واحد ولا يخلو العدد
عن احدها • واورد عليه ان الطرفي الحقيقة ومانعة الخلو
لا يرتفعان وهنا يرتفعان لان قولك او مساو يرتفع
معه زايد وناقص • واجيب بان المرتفعين وان تعدد
لفظا فهما متحدان معنى والاصل العدد اما مساو
او غير مساو لكن غير المساوي اما زايد او ناقص فالعناد
حقيقة انما هو بين المساوي وغيره وهذان لا يرتفعان
واعلم ان الكلام في المتصلات والمنفصلات يتألف

من حمليات او شرطيات او منهما • وامثلتها مع بيان
[illegible] مذكورة في المطولات • ومن الاصطلاحات
المنطقية التناقض وقد اخذ في بيانه فقال التناقض
هو اختلاف قضيتين فخرج اختلاف مفردين واختلاف
[illegible] بالايجاب والسلب فخرج به الاختلاف
[illegible] بال والانفصال • وبالكلية والجزئية • وبالعدول
والتحصيل • وبغير ذلك بحيث يقتضي الاختلاف لذاته
ان تكون احديهما اي احدى القضيتين صادقة والاخرى
كاذبة كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب فانه صادق
بما ذكر • وخرج بالحيثية المذكورة الاختلاف بالايجاب
والسلب لا بهذه الحيثية نحو زيد ساكن زيد ليس بمتحرك
لانهما صادقان • وبقوله لذاته الاختلاف بالحيثية
المذكورة لا لذاته نحو زيد انسان زيد ليس بناطق
اذ الاختلاف بين هاتين القضيتين لا يقتضي الا يكون
احديهما صادقة والاخرى كاذبة لذاته بل بواسطة ان
الاولى في قوة زيد ناطق وان الثانية في قوة زيد ليس
بانسان ولا يتحقق ذلك اي التناقض في القضيتين

المخصوصتين او المحصورتين الا بعد اتفاقهما في ثمان وحدات
في الموضوع اذ لو اختلفا فيه نحو زيد قائم بكر ليس بقائم
لم يتناقضا لجواز صدقهما معاً او كذبهما و في المحمول
اذ لو اختلفا فيه نحو زيد كاتب زيد ليس بشاعر لم
يتناقضا و في الزمان اذ لو اختلفا فيه نحو زيد قائم
اي ليلاً زيد ليس بنائم اي نهاراً لم يتناقضا و في المكان
اذ لو اختلفا فيه نحو زيد قائم اي في الدار زيد ليس بقائم
اي في السوق لم يتناقضا و في الاضافة اذ لو اختلفا
فيها نحو زيد اب اي لعمرو زيد ليس باب اي لبكر لم يتناقضا
و في القوة والفعل اذ لو اختلفا فيهما بان تكون النسبة
في احديهما بالقوة وفي الاخرى بالفعل نحو الخمر في الدن مسكر
اي بالقوة الخمر في الدن ليس بمسكر اي بالفعل لم يتناقضا
و في الجزء والكل اذ لو اختلفا فيهما نحو الزنجي اسود اي
بعضه الزنجي ليس باسود اي كله لم يتناقضا و في الشرط
اذ لو اختلفا فيه نحو الجسم مفرق للبصر اي بشرط كونه
ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر اي بشرط كونه اسود لم يتناقضا
ورد المتأخرون هذه الوحدات الى وحدتي الموضوع والمحمول

لاستلزامهما البقية ورد بعضهم الى وحدة واحدة
هي وحدة النسبة الحكمية حتى يكون وارداً على النسبة
التي ورد عليها الايجاب لانه اذا اختلف شيء من الثمانية
اختلفت النسبة وكالموضوع والمحمول في الحملية المقدم
والتالي في الشرطية فيشترط اتفاق الشرطيتين فيما ذكر
لكن يعبر بدل الموضوع والمحمول بالمقدم والتالي ثم بين
ما يناقض كلاً من الموجبة والسالبة فقال و نقيض الموجبة الكلية
انما هي السالبة الجزئية كقولنا كل انسان حيوان وبعض
الانسان ليس بحيوان و نقيض السالبة الكلية انما هي
الموجبة الجزئية كقولنا لا شيء من الانسان بحيوان وبعض
الانسان حيوان لما يأتي في قوله المحصورتان و في نسخة
المحصورات والمراد المحصورتان لا يتحقق التناقض بينهما
بعد اتفاقهما في الوحدات السابقة الا بعد اختلافهما في
الكمية اي الكلية والجزئية لان الكليتين قد تكذبان
كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء من الانسان بكاتب
والجزئيتين قد تصدقان كقولنا بعض الانسان كاتب
بعض الانسان ليس بكاتب والنقيضان لا يجتمعان ولا

يرتفعان

وهذان المثالان للحمليتين ومثال الشرطيتين كلما كان
الانسان كاتبا فالحمار ناهق ليس كلما كان الانسان
كاتبا فالحمار ناهق والمهملتان في قوة الجزئيتين كما مرت
الاشارة اليه ومن الاصطلاحات المنطقية العكس
وهو ثلاثة اقسام الاول عكس النقيض الموافق وهو
تبديل الطرف الاول من القضية بنقيض الثاني منهما وعكسه
مع بقاء الصدق والكيف اى السلب والايجاب نحو
كل انسان حيوان كل ما ليس بحيوان ليس بانسان الثاني
عكس النقيض المخالف وهو تبديل الطرف الاول بنقيض الثاني
والثاني بعين الاول مع بقاء الصدق دون الكيف نحو
كل انسان حيوان لا شيء مما ليس حيوانا بانسان ويسمى
هذا مخالف لتخالف طرفيه ايجابا وسلبا والذي قبله
موافقا لتوافقه فيهما الثالث عكس المستوي وهو المراد
عند الاطلاق وعليه اقتصر المصنف فقال العكس
هو ان يصير الموضوع محمولا والمحمول موضوعا مع بقاء السلب
والايجاب بحاله بمعنى ان الاصل ان كان موجبا فالعكس
موجبا او سالبا فسالبا ومع بقاء التصديق والتكذيب

بحاله

بحاله وعبر بعضهم بالصدق والكذب وبعضهم بالصدق
فقط وهو الحق لان العكس لازم للقضية ولا يلزم
من كذب الملزوم كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان
كاذب مع صدق عكسه وهو بعض الانسان حيوان بخلاف
صدق الملزوم يستحيل معه كذب اللازم وليس المراد
بصدقهما في عبارة البعض صدقهما في الواقع بل ان يكون
الاصل بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس ومع هذا
فالتعبير بالتصديق اولى منه بالصدق لان التصديق
لا يقتضي وقوع الصدق وعبارته قاصرة على الحملية
ولو قال وهو ان يصير الاول ثانيا والثاني اولا كان
اولى لتناوله الشرطيات واعلم ان العكس يطلق كثيرا
على القضية الحاصلة بتبديل الموضوع بالمحمول وعكسه
وان المراد بهما الموضوع والمحمول في الذكر اعني وصفهما
العنواني فلا يرد السؤال بان العكس ذات المحمول ومحمولا
ووصف المحمول موضوعا بل الموضوع في العكس ذات المحمول
ومحموله وصف الموضوع والموجبة الكلية لا تنعكس كلية
لئلا ينتقض بمادة يكون المحمول فيها اعم من الموضوع اذ لصدق

اى عين القضية ملزوم وعكسها لازم
لا يوجد الملزوم بدون اللازم قاعدة
كلية عندهم
محمد

قولنا كل انسان حيوان ولا يصدق كل حيوان انسان
والا لصدق الاخص على جميع افراد الاعم وهو محال
بل تنعكس جزئية لانا اذا قلنا كل انسان حيوان فانا
نجد الموضوع شيئا موصوفا بالانسان والحيوان وهو
الحيوان الناطق فيكون بعض الحيوان انسانا ولانه
اذا صدق كل انسان حيوان لزم ان يصدق بعض الحيوان
انسان والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من الحيوان
بانسان فيلزم المنافاة بين الانسان والحيوان فيصدق
ليس بعض الانسان بحيوان وقد كان الاصل كل انسان
حيوان هذا خلف او يضم ذلك النقيض الى الاصل
لينتج سلب الشيء عن نفسه هكذا كل انسان حيوان
ولا شيء من الحيوان بانسان ينتج لا شيء من الانسان
بانسان وهو محال والموجبة الجزئية تنعكس موجبة
جزئية بهذه الحجة فعكس بعض الانسان حيوان بعض
الحيوان انسان لانا نجد شيئا موصوفا بالحيوان والانسان
فيكون بعض الحيوان انسانا ولانه اذا صدق بعض الانسان
حيوان لزم ان يصدق بعض الحيوان انسان والا لصدق نقيضه

وهو لا شيء من الحيوان بانسان فيلزم لا شيء من الانسان
بحيوان وقد كان الاصل بعض الانسان حيوان هذا خلف
او يضم هذا النقيض الى الاصل لينتج سلب الشيء عن نفسه
كما مر والسالبة الكلية تنعكس سالبة كلية وذلك
اي انعكاسها كلية بين بنفسه فانه اذا صدق قولنا
لا شيء من الحجر بانسان صدق قولنا لا شيء من الانسان
بحجر والا لصدق نقيضه وهو بعض الانسان حجر وينعكس
الى قولنا بعض الحجر انسان وقد كان الاصل لا شيء من
الحجر بانسان هذا خلف او يضم هذا النقيض الى الاصل
لينتج سلب الشيء عن نفسه هكذا بعض الانسان حجر ولا شيء
من الحجر بانسان ينتج بعض الانسان ليس بانسان وهو محال
وانما قال كلية ولم يقل كنفسها لانه انما تعرض للعكس
بحسب الكم دون الجهة والكلام عليه بجهاتها طويل يطلب
من المطولات والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوما
والا انتقض بمادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول
فيصدق سلب الاخص عن بعض الاعم ولا يصدق سلب الاعم
عن بعض الاخص فانه يصدق قولنا بعض الحيوان ليس

بانسان

ولا يصدق عكسه وهو بعض الانسان ليس بحيوان
لصدق نقيضه وهو كل انسان حيوان والا لوجد الكل
بدون الجزء وهو محال وقيد بقوله لزوما لانه قد يصدق
العكس في بعض المواد مثلا يصدق الانسان ليس بحجر ويصدق
عكسه ايضا وهو بعض الحجر ليس بانسان ولما فرغ مما يتوقف
عليه القياس اخذ في بيان القياس وهو المقصود الاهم
لانه العمدة في تحصيل المطالب التصديقية فقال القياس
وهو لغة تقدير شيء على مثال آخر واصطلاحا هو قول
ملفوظ او معقول مؤلف من اقوال قولين فاكثر متى
سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر اي متغاير لكل منها
فالمؤلف من قولين كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث
يلزم عنهما قول آخر وهو العالم حادث والمؤلف من اكثر
من قولين كقولنا النباش آخذ للمال خفية وكل آخذ للمال
خفية سارق وكل سارق تقطع يده فهذا مؤلف من
ثلاثة اقوال يلزم عنها قول آخر وهو النباش
تقطع يده والاول يسمى قياسا بسيطا والثاني قياسا
مركبا لتركبه من قياسين فخرج عن ان يكون قياسا

القول

القول الواحد وان لزم عنه لذاته قول آخر كعكسه المستوي
وعكس نقيضه لانه لم يتألف من اقوال والاستقراء
والتمثيل لانهما وان تألفا من اقوال لكن لا يلزم
عنهما شيء آخر لامكان التخلف في مدلولهما عنهما
وما يلزم عنهما قول آخر لا لذاته بل بواسطة مقدمة
اجنبية كما في قولنا فلان المريض يتحرك فهو حي لان
لزوم انه حي انما هو بواسطة ان كل متحرك بالارادة
حي وكما في قياس المساواة وهو ما يتركب من قولين
يكون متعلق محمول اولهما موضوع الاخر كقولنا
ا مساو لب وب مساو لج فان هذين القولين
يستلزمان ان ا مساو لج لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة
اجنبية وهي ان مساوي المساوي لشيء مساو له
ولذلك لا يتحقق الاستلزام فيه الا حيث تصدق
هذه المقدمة كما في قولنا ا ملزوم لب وب ملزوم
لج فا ملزوم لج لان ملزوم الملزوم ملزوم فان لم
تصدق تلك المقدمة لم يحصل منه شيء كما اذا قلنا
ا مباين لب وب مباين لج لا يلزم منه ان ا مباين

لج

لان مباين المباين لشئ لا يلزم ان يكون مباينا له وكذا
اذا قلنا ا نصف ب و ب نصف ج لا يلزم منه
ان ا نصف ج لان نصف نصف الشئ لا يكون نصفا له
والمراد باللزوم ما يعم البين وغيره فيتناول القياس الجلي
وهو الشكل الاول وغير الجلي وهو باقي الاشكال وانما
بقوله متى سلمت الى ان تلك الاقوال لا يلزم ان تكون
مسلمة في نفسها بل ان تكون بحيث لو سلمت لزم عنها
قول آخر ليدخل في التعريف القياس الذي مقدماته صادقة
كما مر والذي مقدماته كاذبة كقولنا كل انسان جماد وكل جماد
حمار فهذان القولان وان كذبا في نفسهما الا انهما
بحيث لو سلما لزم عنهما ان كل انسان حمار لان لزوم
الشئ للشئ كون الشئ بحيث لو وجد وجد لازمه وان
لم يوجدا في الواقع وانما قال من اقوال ولم يقل من مقدمات
لئلا يلزم الدور لانهم عرفوا المقدمة بانها ما جعلت
جزء قياس فاخذوا القياس في تعريفها فلو اخذت هي ايضا
في تعريفه لزم الدور وهو اي القياس اما اقتراني
وهو الذي لم تذكر فيه نتيجة ولا نقيضها بالفعل كقولنا

كل

كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث فكل جسم حادث
ويسمى اقترانيا لاقتران الحدود بلا استثناء واما استثنائي
وهو الذي ذكر فيه نتيجة او نقيضها بالفعل بان يكون
طرفاها او طرفا نقيضها مذكورين فيه بالفعل كقولنا
في الثاني ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة
وفي الاول ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
لكن الشمس طالعة فالنهار موجود ولا يشكل بما مر
من انه يعتبر في القياس ان يكون القول اللازم وهو النتيجة
مغايرا لكل من مقدماته وهنا ليس كذلك لانا نقول
بل هو كذلك لانه ليس واحدا منهما وانما هو جزء احدهما
اذ المقدمة ليست قولنا النهار موجود بل استلزام
طلوع الشمس له الحاصل من المقدم والتالي ويسمى ذلك
استثنائيا لاشتماله على اداة الاستثناء اعني لكن
والمكرر بين مقدمتي القياس فاكثر سواء كان محمولا
ام موضوعا ام مقدما ام تاليا يسمى حدا اوسط
لتوسطه بين طرفي المطلوب وموضوع المطلوب في الحملية

ومقدمه في الشرطية يسمى حداً اصغر لانه اخص في الاغلب
والاخص اقل افراداً ومحموله في الحملية وتاليه في الشرطية
يسمى حداً اكبر لانه اعم في الاغلب والاعم اكثر افراداً
والمقدمة التي فيها الاصغر تسمى الصغرى لاشتمالها
على الاصغر والتي فيها الاكبر تسمى الكبرى لاشتمالها على الاكبر
واقتران الصغرى بالكبرى في الايجاب والسلب
وفي الكلية والجزئية تسمى قرينة وضرباً وهيئة التأليف
من اجتماع الصغرى والكبرى يسمى شكلاً والاشكال
اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى
في الكبرى نحو كل ج ب وكل ب ا فهو الشكل الاول
وان كان محمولا فيهما نحو كل ج ب ولا شئ من ا ب
فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما نحو كل
ج ب وكل ج د فهو الشكل الثالث وان كان
موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى نحو كل ب ج
وكل ا ب فهو الشكل الرابع فان قلت فلا يتكرر الحد الاوسط
الا في الثاني والثالث لان المراد بالاوسط اذا وقع
موضوعا الذات واذا وقع محمولا المفهوم قلنا عند وقوعه

محمولا

محمولاً وان اريد به المفهوم لكن ليس المراد ان ذات الموضوع
عين المفهوم بل انه يصدق عليه المفهوم فيتكرر الاوسط
في جميع الاشكال لانه بمنزلة ان يقال ذات الاصغر
يصدق عليه مفهوم الاوسط وكلما يصدق عليه مفهوم
الاوسط يثبت له الاكبر وقدم الشكل الاول لانه المنتج
للمطالب الاربعة كما سيأتي ولانه على النظم الطبيعي وهو
الانتقال من الموضوع الى الحد الاوسط ثم منه الى المحمول
حتى يلزم الانتقال من الموضوع الى المحمول ثم الثاني لانه
اقرب الاشكال الباقية اليه لمشاركته اياه في صغراه
التي هي اشرف المقدمتين لاشتمالها على الموضوع الذي هو اشرف
من المحمول لان المحمول انما يطلب لاجله ايجاباً وسلباً
ثم الثالث لان له قرباً ما اليه لمشاركته اياه في اخس المقد متين
بخلاف الرابع لا قرب له اصلا لمخالفته اياه فيهما وبعده
عن الطبع جداً والثاني منها يرتد الى الاول بعكس الكبرى
لانها المخالفة للنظم الطبيعي بان تقول في مثال السابق
ولا شئ من ب ا والثالث يرتد اليه بعكس الصغرى
لانها المخالفة لذلك بان تقول في مثال السابق بعض ب ج

والرابع يرتد اليه بعكس الترتيب بان يقول في مثال
السابق كل اب وكل ب ج او بعكس المقدمتين
جميعا بان يقول فيه بعض ج ب وبعض ب ا
وان كان هذا غير منتج لعدم كلية الكبرى ومثال ما ينتج
منه كل ج ب ولا شيء من ا ج فترد بالعكس الى بعض
ب ج ولا شيء من ج ا والحاصل البين الانتاج انما
هو الشكل الاول لما مر والشكل الرابع منها بعيد
عن الطبع والذي له عقل سليم وطبع مستقيم لا يحتاج
الى رد الثاني الى الاول في استنتاجه لاقربيته اليه كما مر
وانما ينتج الثاني عند اختلاف مقدمتيه بالايجاب
والسلب بان تكون احديهما موجبة والاخرى سالبة
اذ لو كانتا موجبتين او سالبتين لاختلفت النتيجة
اما في الموجبتين فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل
ناطق حيوان والحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا
وكل فرس حيوان كان الحق السلب واما في السالبتين
فلانه يصدق لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس
بحجر والحق السلب ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء

من الناطق

من الناطق بحجر كان الحق الايجاب ويشترط في انتاجه
ايضا كلية الكبرى والا لاختلفت النتيجة كقولنا لا شيء
من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والحق الايجاب
ولو قلنا وبعض الصاهل فرس كان الحق السلب وكقولنا
كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والحق الايجاب
ولو قلنا وبعض الحجر ليس بحيوان كان الحق السلب فشرط
انتاج الثاني بحسب الكيف اختلاف مقدمتيه وبحسب
الكم كلية الكبرى وشرط انتاج الثالث بحسب الكيف
ايجاب الصغرى وبحسب الكم كلية احدى مقدمتيه وشرط
انتاج الرابع بحسب الكيف والكم اما ايجاب المقدمتين
مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف مع كلية احديهما
وشرط انتاج الاول بحسب الكيف ايجاب الصغرى
وبحسب الكم كلية الكبرى كما يؤخذ من كلامه الآتي ~~
والشكل الاول هو الذي جعل معيار العلوم اى ميزانها
لارتداد البقية اليه كما مر فتورده وحده مع ضروبه
ليجعل دستورا اى قانونا ويستنتج منه المطالب كلها
وهي الموجب الكلي والسالب الكلي والموجب الجزئي والسالب
الجزئي

بخلاف بقية الاشكال وضروبه كضروب ساير الاشكال
بحسب القسمة العقلية ستة عشر لان كلا من مقدمتيه
اما موجبة او سالبة وكل منهما اما كلية او جزئية
فجملة كل منها اربعة والحاصل من ضرب اربعة في اربعة ستة عشر
يسقط منها بشرطي انتاجه السابقين اثنا عشر عقيمة
ثمانية منها بالاول حاصلة من ضرب الكلية والجزئية السالبتين
من الصغرى في الاربع الكبريات واربع بالثاني حاصلة من ضرب
الجزئية الموجبة والجزئية السالبة من الكبرى في الكلية والجزئية
الموجبتين من الصغرى فضروبه المنتجة اربعة الضرب الاول
ان تكون المقدمتان كليتين موجبتين والنتيجة كلية موجبة نحو كل
جسم مؤلف وكل مؤلف حادث فكل جسم حادث الثاني
ان تكونا كليتين والكبرى سالبة والنتيجة سالبة كلية نحو
كل جسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم فلا شيء من الجسم
بقديم الثالث ان يكونا موجبتين والصغرى جزئية
والنتيجة موجبة جزئية نحو بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث
فبعض الجسم حادث الرابع ان تكون الصغرى موجبة جزئية
والكبرى سالبة كلية والنتيجة سالبة جزئية نحو بعض الجسم مؤلف

ولا شيء

ولا شيء من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم والمنتج من
ضروب الشكل الثاني اربعة ايضا ومن الثالث ستة
ومن الرابع ثمانية عند المتاخرين وخمسة عند المتقدمين
وعليه ابن الحاجب وتفصيل ذلك وامثلته واقامة البراهين
عليه يطلب من المطولات والقياس الاقتراني يتركب
اما من حمليتين كما مر في قولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف
محدث واما من الشرطيتين المتصلتين كقولنا ان كان
الشمس طالعة فالنهار موجود وان كان النهار موجودا
فالارض مضيئة ينتج ان كانت الشمس طالعة فالارض
مضيئة واما من الشرطيتين المنفصلتين كقولنا
كل عدد اما زوج وهو المنقسم بمتساويين او فرد وهو
ما ليس كذلك وكل زوج اما زوج الزوج وهو ما تركب
من ضرب زوج في زوج او زوج الفرد وهو ما تركب من ضرب
زوج في فرد وفسره بعضهم بما لو قسم قسمة لانتهت قسمته
الى عدد فرد غير الواحد كستة وعشرة ينتج كل عدد اما فرد
او زوج الزوج او زوج الفرد وبقي زوج الزوج والفرد
وهو ما انقسم اكثر من مرة وانتهى بتنصيفه الى عدد فرد ليس بواحد

كاثنى عشر اذ كل من نصفيها ستة وهى زوج وكل من
نصفى ستة ثلاثة وهى فرد فهذا مركب من القسمين قبله
لانه من حيث انه انقسم لنصفين كل نصف منهما زوج
اشبه زوج الزوج ومن حيث انه وصل به التقسيم الى عدد فرد
من غير الواحد اشبه زوج الفرد او من حملية ومتصلة سواء
كانت الحملية صغرى والمتصلة كبرى ام بالعكس وهو المطبوع
منها كقولنا كل ما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان
جسم ينتج كل ما كان هذا انسانا فهو جسم واما من حملية
ومنفصلة سواء كانت الحملية صغرى والمنفصلة كبرى
ام بالعكس كقولنا كل عدد اما زوج او فرد وكل زوج فهو
منقسم بمتساويين ينتج عدد اما فرد او منقسم بمتساويين
فنتيجة هذا منفصلة مانعة خلو مركبة مما لم يشارك
ومن نتيجة التاليف الحاصل مما يشارك ومن الحملية وقد
تتعدد فيه الحمليات بتعدد اجزاء الانفصال كقولنا كل ج
اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط
ينتج كل ج ط فنتيجة هذا حملية ويسمى القياس المقسم
او من متصلة ومنفصلة سواء كانت المتصلة صغرى

والمنفصلة

والمنفصلة كبرى ام بالعكس كقولنا كلما كان هذا انسانا
فهو حيوان وكل حيوان فهو اما ابيض او اسود ينتج كل
ما كان هذا انسانا فهو اما ابيض او اسود واعلم
ان الاشتراك الواقع بين الشرطيتين اما في جزء تام
وهو المقدم او التالي بكماله واما في جزء غير تام من ذلك
فالتام كقولنا كلما كان اب فج د ودائما اما ج د
او ه ز ينتج دائما اما اب او ه ز وغير التام كقولنا
كلما كان اب فكل ج د ودائما اما كل د ه او ز
وتفصيل ذلك وبيان شروطه يطلب من المطولات
وشرط الحملية والمتصلة فيما ذكر لزوميتها **واما القياس
الاستثنائي** فيتركب من مقدمتين احديهما شرطية
والاخرى وضع احد جزئيتها اى اثباته او رفعه اى نفيه
ليلزم وضع الجزء الاخر او رفعه فالشرطية الموضوعة فيه
ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي
والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل اللزوم كقولنا
الا كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان فهو حيوان
فلا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم اذ لا يلزم من

وجود اللازم

وجود الملزوم ... واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم
والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم كقولنا
ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فلا يكون
انسانا فلا ينتج استثناء نقيض المقدم نقيض التالي اذ
لا يلزم من عدم الملزوم عدم اللازم وشرط انتاج المتصلة
لزوميتها وايجاب الشرطية وكليتها او كلية الاستثناء
وان كانت اى الشرطية الموضوعة في الاستثناء منفصلة
حقيقية فاستثناء احد الجزئين مقدما كان او تاليا
ينتج نقيض التالي اى الآخر لامتناع الجمع بينهما كقولنا العدد
اما زوج او فرد لكنه زوج ينتج انه ليس بفرد او لكنه فرد
ينتج انه ليس بزوج واستثناء نقيض احدهما ينتج عين التالي
اى الآخر لامتناع رفعهما كقولنا في هذا المثال لكنه ليس بزوج
ينتج انه فرد واما مانعة الخلو وهي المركبة من قضيتين كل منهما
اعم من نقيض الاخرى فاستثناء نقيض احد الطرفين ينتج
عين الآخر لامتناع الخلو عنهما واستثناء العين لا ينتج لاحتمال
اجتماعهما على الصدق كقولنا هذا الشيء اما لا شجر او لا حجر
لكنه شجر فهو لا حجر او لكنه حجر فهو لا شجر بخلاف لكنه لا شجر او لكنه

لا حجر واما مانعة الجمع وهي المركبة من قضيتين كل منهما اخص
من نقيض الاخرى فاستثناء احد الطرفين ينتج نقيض الآخر
لامتناع اجتماعهما على الصدق واستثناء النقيض لا ينتج
لاحتمال اجتماعهما على الكذب كقولنا هذا الشيء اما شجر او حجر
لكنه شجر فهو لا حجر او لكنه حجر فهو لا شجر بخلاف لكنه لا شجر
او لكنه لا حجر **البرهان** هو قياس مؤلف من مقدمات
يقينية وقوله لانتاج اليقيني بيقينيات ذكره تكملة لا في حد
البرهان لانه علة غائية له واليقين اعتقاد ان الشيء كذا
مع اعتقاد انه لا يكون الا كذا مع مطابقته للواقع وامتناع
تغيره والبرهان قسمان احدهما لمي وهو ما كان
الحد الاوسط فيه علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن
وفي الخارج كقولنا زيد متعفن الاخلاط وكل
متعفن الاخلاط محموم فزيد محموم فتعفن الاخلاط علة
لثبوت الحمى لزيد في الذهن والخارج وسمي لميا لافادته
اللمية اى العلة اذ يجاب بها السؤال بلم كان كذا والثاني
اني وهو ما كان الحد الاوسط علة لذلك في الذهن لا في الخارج
كقولنا زيد محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فزيد متعفن الاخلاط

فالحمى علة لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن وليست
علة له في الخارج بل الامر بالعكس اذ التعفن علة للحمى كما مر
وسمي انيا لاقتصاره على انية الحكم اي ثبوته دون لميته
من قولهم ان الامر كذا فانه منسوب لان والاول للم
واليقينيات اقسام ستة اوليات وهي ما يحكم فيه
العقل بمجرد تصور طرفيه كقولنا الواحد نصف الاثنين
والكل اعظم من الجزء والسواد والبياض لا يجتمعان
ومشاهدات وهي ما لم يحكم فيه العقل بمجرد ذلك بل يحتاج
الى المشاهدة بالحس فان كان الحس ظاهرا فسمى حسيات
كقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة وان كان باطنا
فوجدانيات كقولنا ان لنا جوعا وغضبا وتجربيات
وهي ما يحتاج العقل في جزم الحكم فيه الى تكرر المشاهدة
مرة بعد اخرى كقولنا شرب السقمونيا يسهل الصفراء
وحدسيات وهي ما يحكم العقل فيه بحدس مفيد للعلم
كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف تشكلاته
النورية بحسب قربه من الشمس وبعده عنها والفرق بينها
وبين المجربات بانها واقعة بغير اختيار بخلاف المجربات

والحدس سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب ومتواترات
وهي ما يحكم فيها العقل بواسطة السماع من جمع يؤمن
تواطئهم على الكذب كقولنا محمد عليه الصلاة والسلام
ادعى النبوة وظهرت المعجزة على يده ومنها قضايا قياساتها معها
وهي ما يحكم فيه العقل بواسطة لا تغيب عن الذهن
عند تصور الطرفين كقولنا الاربعة زوج بسبب وسط
حاضر في الذهن وهو الانقسام بمتساويين والوسط
ما يقرن بقولنا لانه كقولنا العدد الاربعة زوج لانها منقسمة
بمتساويين وكل منقسم بمتساويين زوج فهذا الوسط
متصور في الذهن عند تصور الاربعة زوج ثم اخذ
في بيان غير اليقينيات والجدل قياس مؤلف
من مقدمات مشهورة او مسلمة عند الناس او عند الخصمين
كقولنا العدل حسن والظلم قبيح ومراعاة الضعفاء
محمودة وكشف العورة مذموم والغرض منه الزام الخصم
واقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان
والخطاب قياس مؤلف من مقدمات
مقبولة من شخص معتقد فيه كما هو معروف

ومن مقدمات مظنونة كقولنا فلان يطوف بالليل
وكل من يطوف بالليل سارق والغرض منها ترغيب الناس
فيما ينفعهم في امور معاشهم ومعادهم كما تفعله الخطباء
والوعاظ والشعر قياس مؤلف من مقدمات تنبسط
منها النفس او تنقبض كما اذا قيل الخمر ياقوتة سيالة
انبسطت النفس ورغبت في شربها واذا قيل العسل
مرة مهوعة انقبضت النفس ونفرت عنه والغرض منه
انفعال النفس بالترغيب والترهيب قال العلامة الرازي
ويزيد في ذلك ان يلقى الشعر على وزن او ينشد بصوت
طيب والمغالطة قياس مؤلف من مقدمات كاذبة
شبيهة بالحق او بالمشهورة او من مقدمات وهمية كاذبة
وهي بقسميها لا تفيد يقيناً ولا ظناً بل مجرد الشك
او الشبهة الكاذبة وكلها انواع بحسب مستعملها و
ما يستعملها فيه فمن اوهم بذلك العوام انه حكيم مستنبط
للبراهين يسمى سوفسطائياً ومن نصب نفسه للجدال
وخداع اهل التحقيق والتشويش عليهم بذلك يسمى
مشاغبا ممارياً ومنها نوع تستعمله

الجهلة وهو ان يغيظ احد الخصمين الآخر بكلام يشغل
فكره ويغضبه كان يسبه او يعيب كلامه او يظهر له
عيبا يعرفه فيه او يقطع كلامه او يعرف عليه بعبارة غير
مألوفة او يخرج به عن محل النزاع ويسمى هذا النوع
المغالطة الخارجية وهو مع انه اقبح انواع المغالطة
لقصد فاعله ايذاء خصمه وايهام العوام انه قدره واكمة
اكثر استعمالا في زمننا لعدم معرفة غالب اهله بالقوانين
ومحبتهم الغلبة وعدم اعترافهم بالحق والغلط اما من
جهة الصورة كقولنا في صورة فرس منقوشة على جدار
او غيره هذا فرس وكل فرس صهال ينتج هذه الصورة
صهالة وسبب الغلط فيه اشتباه الفرس المجازي
الذي هو محمول الصغرى بالحقيقي الذي هو موضوع الكبرى
واما من جهة المعنى كقولنا كل انسان وفرس انسان وكل
انسان وفرس فرس ينتج بعض الانسان فرس وسبب الغلط
فيه ان موضوع المقدمتين غير موجود اذ ليس لنا موجود
يصدق عليه انه انسان وفرس وكقولنا كل انسان بشر وكل
بشر ضحاك ينتج كل انسان ضحاك وسبب الغلط فيه ما فيه

من المصادرة على المطلوب لما مر في تعريف القياس ان النتيجة
يجب ان يكون قولا آخر وهي هنا ليست كذلك بل هي عين
احدى المقدمتين لمرادفة الالفاظ للبشر ومن غير اليقينيات
الاستقراء الناقص وهو حكم كلي لوجوده في اكثر جزئياته
كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ استقراء
بما شاهدنا ويجوز في بعض الافراد ما يخالف ذلك كالتمساح
لما قيل انه يحرك فكه الاعلى والتمثيل وهو اثبات حكم واحد
في جزئي لثبوته في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء
يسمونه قياسا والعمدة اى ما يعتمد عليه من هذه القياسات
هو البرهان لا غير لتركيبه من المقدمات اليقينية ولكونه
كافيا في اكتساب العلوم التصديقية والله اعلم

قد وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة النظيفة
بيد احمد بن مولود بن خليل الديوريكي
١٧٢ ربيع الاول ١٢٨٨ه
في مكة المباركة

م

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

بانه فقنا آه استعمل كلمة يا الموضوع لنداء البعيد مع انه تعالى اقرب الينا من حبل الوريد اما هضما للنفس او
استبعادا داعيه مكان التضرع لا يخفى ان الكتابة بترك الحمد اجذم لانا نقول حقيقة الحمد اظهار الصفات
الكمالية لا خصوص الحمدلة وما قيل كما صرح به السيد قدس سره في حواشي شرح المطالع فقد اتى
بذلك لا اظهار موصوفيته بالموافقية وبالرحمن الرحيم فليس الكلام خاليا عن الحمد حتى يكون الكتابة بتركه
اجذم على انه لا يلزم من الترك كتابة الترك رأسا كما صرح به العارف الجامي   وعصمنا آه قلت
الشارح مقلد الاشعري في المطالب الاعتقادية فكيف ادعى العصمة عن التقليد قلت المجتهد
قسمان مجتهد بالمذهب كالائمة الاربعة ومجتهد في المذهب كالرافعي والنووي وبازاء كل منهما مقلد
فههنا قد ادعى العصمة عن التقليد وادعى الاجتهاد في المذهب وذلك لا ينافي التقليد لمجتهد
بالمذهب كالرافعي فانه مجتهد في مذهب الشافعي ومقلد بالمذهب او نقول انه مجتهد بالمذهب بمعنى انه
اجتهد فوافق اجتهاده اجتهاد الاشعري فيتوجه على ما قيل في شأن الغزالي   في الاصول و
الفروع الكلامية فان قلت علم الكلام سمي علم الاصول وهو مقابل علم الفروع كيف يكون الكلامية
قلت مسائل الكلام بعضها اصول كمباحث الذات والصفات وبعضها فروع كمباحث الامامة كما
صرح به الشريف في شرح المواقف فهذا هو المراد بالفروع الكلامية ويحتمل ان يكون الكلامية صفة الاصول
وفصل بينه وبين موصوفه رعاية للسجع والمراد بالفروع الفقهية لكنه بعيد عن المقام وايضا يلزم
دعوى الاجتهاد في الفروع وهذا بعيد   وعلى آله اعادة كلمة على رد للشيعة فانهم لا
يجوزون الفصل بين النبي وآله بكلمة على هكذا قال في حاشية القديم على الشرح الجديد للتجريد وقال
فيها وينقلون في ذلك حديثا موضوعا وهو من فصل بيني وبين آلي بعلى لم ينل شفاعتي
المبشرين آه فان قلت وصف الصحابة بالمبشرين يوهم اكثرهم من الصلوة قلت انما يلزم ذلك لو كان
الوصف مخصصا واما لو كان مادحا فلا ويراد بتبشيرهم والوصف مكان متنوع وليس المراد بتبشيرهم
ما هو المشهور حتى يلزم كون العشرة مبشرة لا غير والعشرة مبشرة لذكرهم رسول الله عليه السلام
بخصوص اساميهم ويحتمل ان يكون من قبيل قولهم قتل بنو فلان فلانا والقاتل واحد منهم ويحتمل
ان يكون صيغة اسم الفاعل ومع لا يرد شيء فانهم رضي الله عنهم مبشرين للمؤمنين الذين يعملون الصا
لحات فان النبي عليه السلام كان بشيرا ونذيرا وهم بعده ايضا كذلك ويحتمل ان يكون صفة الاصحاب
فقط والآل فقط او كليهما ويحتمل التثنية والجمع وصفة الفاعل والمفعول تأمل وتدبر   فيقول
الفقير لا يخفى ما فيه من استعطاف كقوله آتي عبدك الفقير اتاك آه   وفي التفات على مذهب
السكاكي دون الجمهور ولا يخفى ما في الجمع بين الفقير والغني من الطباق في القسم الذي بين الاسمين
فان الطباق قد يكون بين الفعلين كقوله تعالى يحيي ويميت وقد يكون بين الحرفين كقوله تعالى لها ما كسبت

لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت وقد يكون بين الاسمين كقوله تعالى وتحسبهم ايقاظا وهم رقود وما نحن فيه من القسم
الثالث   ولم اطلع التفات على المذهبين ان على مذهب الجمهور والسكاكي قوله وهو شرح آه لا يخفى ما
فيه من الاستخدام لان المراد بالنبي هو الفرد الكامل المعهود على ما صرح به الشارح وبالضمير الجنس اذ التعريف
له لا للفرد وقيل ولو قال رجل لكان اولى لان الانسان يشمل النساء مع ان النبي عليه السلام لا يكون منهن
لان الانوثة تنافي الاشتهار والدعوة لان النساء امرت بالقرار في البيوت والنبوة تقتضي الاشتهار
بالدعوة اقول الانسان بمنزلة الجنس وقوله بعثه بمنزلة الفصل فلا بأس بشمول الانسان
لهن لانهن يخرجن عن التعريف بالفصل ولولا الاعتبار بالفصل لم يكن ايراد الرجل ايضا اولى
اذ الرجل يشمل العوام مع ان النبي عليه السلام كما لا يكون من النساء لا يكون من العوام فكما ان تقول
قيد بعثه يخرج العوام قلنا ان نقول هذا القيد بعينه يخرج النساء على ان الرجل يشمل الجن كما وقع
في الآية وانه رجال من الانس يعوذون برجال من الجن مع ان النبي عليه السلام كما لا يكون من النساء
لا يكون من رجال الجن فكلاهما سيان وبالاقدام والتقول سابه وجه الاولوية ان الرجل جنس قريب غير
موجه اذ هو في مرتبة البعيد فانه يشمل الجن والانسان لا يشمله والانسان يشمل النساء والرجل لا يشمله
الا ان يقال اطلاق الرجل على الجن لغوي لا شرعي فيتم الكلام هذا الذي ذكرناه من عدم كون النبي
جنيا هو المذهب المنصور وعليه الجمهور وذهب البعض الى انه بعث الى الجن ايضا رسول منهم حتى قال ان
من الجن رسولا يقال له يوسف متمسكا بقوله تعالى يا معشر الجن والانس الم يأتكم رسل منكم وما قيل من ان
تزييف هذا الكلام ظاهر من اتفاقنا على ان نبينا عليه السلام مبعوث الى الثقلين والمشتهر ان رسالة
الثقلين من خواصه ولو فرض ان رسولا بعث الى الجن فقط فظاهر لا يخفى على ناظر ذلك لان الاشتهار
لا ينافي ان يكون من الجن مبعوثا اليهم فقط فليكن انبياء الانس سوى نبينا مبعوثين الى الانس
فقط وانبياء الجن الى الجن فقط ونبينا الى الثقلين فثبت ان يكون رسالة الثقلين من خواصه نعم لو كان
ذلك الجني مبعوثا الى الانس ايضا كان منافيا لما اشتهر ولكن ليس كذلك وهذا غير خفي على فضلاء
زكي فالتوجيه في الجواب حتى تمسك ذلك البعض ما قال بعضهم من ان الحكم على المجموع من حيث هو لا ينافي
في التخصيص بواحد كما في قوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان مع انهما يخرجان من الملح دون العذب
وقوله تعالى وجعل القمر فيهن نورا مع انه في السماء الدنيا   الى الخلق ولو قال بدل الخلق بالثقلين
لكان اولى اقول والاصح ان نبينا مبعوث الى الملائكة كما صرح به الشيخ ابن حجر في شرح الارشاد
فلعله لاجل ذلك لم يبدل به ولكن لا يراد بالملائكة الملائكة السفلية   ليبلغ آه قيل الظاهر ان قوله
ليبلغ متعلق باوحاه والضمير راجع الى الانسان فلا يشمل التعريف من يدعو الى تقرير شرع من قبله كانبياء
بني اسرائيل الذين كانوا بين عيسى وموسى اقول يمكن ان يكون ليبلغ متعلقا بالتبليغ والضمير راجع الى الخلق

فينبه فيه ذكر الاعتراض كما لا يخفى على المتأمل الصادق والمتفطن الحاذق ولا يذهب عليك انه لم يقل
لتبليغ الاحكام كما هو المشهور ليشمل القصص والمثال وكان في اخذ الاحكام في التعريف لا خطاء ان
المرسل لان من البعث للاحكام الا ان يتكلف على قياس ما اختاره ابو الفتح في حاشية التهذيب في تنبيه
تعريف الموضوع مما قال عليه لافادة تصوره على قياس ما قيل في معالجة اللطيف يكفي بالمغايرة الا
عتبارية ويقال زيد مبعوث باعتبار التجرد ومبعوث اليه باعتبار التعلق ويحتمل ان يكون
التكلف حمل التعريف على الاغلب الاعم او ذكر الفرد ملحق بالعدم والرسول قد يستعمل اه
اي فيهما باسلوب واحد بكلمة قد الداخلة على المضارع ويفهم منه كونهما متساويين بل
ترجح الاول من التقديم مع انه هو المشهور ومختار الجمهور ويؤيده قول النبي عليه السلام
حين سئل عن عدد الانبياء فقال عليه الصلاة والسلام مائة الف واربعة وعشرون الفا فقيل فكم الرسل
فقال ثلثمائة وثلثة عشر ويؤيده قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي قيل وجه
التأييد ان العطف يدل على المغايرة ولا قائل بالمباينة فاما ان يكون الرسول اعم من النبي
او بالعكس والاول ممنوع والا لم يحتج الى ذكر النبي لان نفي العام يستلزم نفي الخاص فثبت بالعكس
وهو المطلوب وفيه فانه لا ينفي العموم والخصوص من وجه لان نفي كل واحد من الاعم والاخص من وجه
لا يستلزم نفي الآخر الا ان يقال عموم القائلة بالفعل ينفي شيئا او يحمل قول القائل ولا قائل
بالمباينة على الاعم من المباينة الكلية والجزئية صاحب كتاب او شريعة كانه اراد بالشريعة المجددة
وربما يقتصر على الكتاب فيرد عليه الاعتراض المشهور من ان الرسل مائة وثلثة عشر والكتاب
مائة واربعة ويحتاج الى الجواب المشهور من الاكتفاء بالكون معه ولا يشترط النزول عليه والقول
بتكرر النزول الكتب كما في الفاتحة وقال الشارح المحقق لدفع هذا الاعتراض ردد بين
الكتاب والشريعة وان لم ينبه بعض فضلاء زمننا واورد عليه الاعتراض بعينه وانت تعلم ما هو
موجه في هذا المقام فيكون اخص من النبي قيل الرسول يطلق على الملك فيكون بينهما عموم وخصوص
من وجه وفيه بحث فان ذكر الاطلاق لغوي لا شرعي وما وقع في القرآن من قوله تعالى رسلا من
الملائكة فحقيقة لغوية ولو سلم انها حقيقة شرعية فلا نسلم ان النبي عليه الصلاة ايضا لا يطلق على الملك
والمراد بالبشر هو الذي من الانس فلهذا اخص بالتعريف وهذا السؤال اورد على تقدير
الترادف ايضا بان يقال الرسول عام لا مرادف لانه يطلق على الملك ايضا والجواب بمعنى
المخبر فيكون صيغة فعيل بمعنى فاعل اي مخبر الناس او بمعنى مفعول اي المخبر من الله تعالى او
بمعنى الارتفاع العبارة مشعر بان النبي بمعنى الارتفاع هو النبوة وصرح المحقق الشريف
في شرح المواقف ايضا بذلك بل صرح به كثير من المحققين فظن الشارح رحمه الله اطلع

تنبيه

قوله

اطلع على ما ذكره من ما خذ الاشتقاق وهو من باب حذف المعطوف ويكون معنى الكلام والاشتقاقه
من النبأ او النبوة وقوله بمعنى المخبر ناظر الى الاول او بمعنى الارتفاع ناظر الى الثاني ويحتمل ان يكون
ذكر الاكتفاء من الشارح رحمه الله كلمة النبأ للنبأ فعلا من النبوة بدون ملاحظة الالف واللام بلا تكلف
تكلف في قوله او بمعنى الارتفاع جدا فتأمل وانت تعلم بعده جدا قيل على انه الدعوة وعدم
الكفرة كلهم فرقة واحدة لتشاركهم في عدم الوصول لم يبعد جدا ويحتمل ان يكون
الاسلام كله ملة واحدة لتشاركهم في الاصول وباقي الملل يكون من الكفار والتوجيه
بان جعل الاسلام ملة واحدة لا يفيد في دفع النقض المذكور او فرق الكفر فقط اكثر من
هذا العدد بجواز ان يكون الاصول آه لا يقال هذا الجواب لا يطابق السؤال فان
دعوى السائل ان عدد الاصول باجمعها لم يبلغ ذلك فضلا عن المتعدد بما هم لانا نقول هذا
الجواب باختيار الشق الاول ومنع اقلية الاصول على سبيل المبالغة ويقال الاصول المتعددة
بلغوا هذا العدد فضلا عن الاصول فانها اكثر ويحتمل الجواب باختيار الشق الثاني ويقال بجواز
من الفروع الخ آه بل الطبق بظاهر السؤال ويحتمل الجواب باختيار الشقين ويقال بان
الاصول اقل وما اشتهر الفروع اكثر لكنه بجواز ان يكون المتعدد بما هم منهم بهذا العدد
ان اريد آه حاصله انه ان اريد الخلود فلا منع لكونه كلها في النار وان اريد مجرد
الدخول فهو مشترك فلا منع للاكتفاء وحاصل الجواب اختيار الثاني بقوله من حيث الاعتقاد اختيار
الشق الثاني ومنع الاشتراك اذ دخولهم من حيث الاعتقاد ودخول الفرقة الناجية من حيث العمل
نعم الاشتراك في مطلق الدخول مسلم وقوله والقول آه ايضا اشارة الى الجواب باختيار الشق
الثاني ومنع الاشتراك اي يدخلون الفرق الاخرى بخلاف الناجية فان معصيتهم مطلق مغفورة
فلا يدخلون والا يبعد آه ايضا جواب باختيار الشق الثاني ومنع الاشتراك وحاصله ان الفرقة
الناجية وان كان مشتركا في الدخول الا ان مكثهم في النار لما كان قليلا عد معدوما
اقول ولا يبعد ايضا ان يكون المراد استقلال الداخلين اي داخل الفرقة الناجية
قليلون بالنسبة الى داخل كل فرقة ويحتمل ان يكون هذا اختيار الشق الاول بحمل الخلود
على المكث الطويل يعني ان مكث الفرقة الناجية يدخلون النار بغير المكث الطويل والفرقة
الناجية قليلة المكث بالنسبة اليهم الا انه لا يلايم غرض المعترض فانه حمل الخلود على المكث
الدائمي دون الطويل بقرينة قوله وهو خلاف الاجماع فالمكث انما هو داخل في الشق
الثاني اي في الدخول لا الخلود من رأى النبي عليه الصلاة آه او رآه النبي لكان اولى ليشمل
ابن ام مكتوم فانه كان اعمى قال الشيخ ابن حجر من لقي النبي عليه الصلاة وهو اولى فانه

فانه يشمل الاعمى بلا تكلف قيل يدخل في هذا التعريف من راى النبي عم مؤمنا به ثم ارتد مع انه ليس صحابيا
بالاتفاق فينبغي ان يزيد قيد ومات على الايمان واقول لا حاجة الى الزيادة فانا نجعل الحال
وهو مؤمنا به دائمة لا منتقلة فلا نقض اولا انه لصدقه بان لا يوجد الصحبة اصلا او
كان له صحبة ولكن غير طويلة على ما تمهد من صدق قاعدة الرفع واما على قاعدة الشيخ عبد القاهر
فيقتضي ان يوجد الصحبة ولكن غير طويلة لان النفي عنده راجع الى القيد والظاهر ههنا اعمال
القاعدة المنطقية لان الصحبة ليست لازمة فانهم عدوا محمد بن ابي بكر من الصحابة وولد قبل
وفاته عليه السلام بثلثة اشهر وايام مع القطع بانتفاء الصحبة ولذا قال اولا وثبت ومن ههنا علم
انه لا يجب ان يكون مميزا ومما ينبغي ان لا يشتبه عليك في هذا المقام ان الجمهور على ان الصحابي
من لقى النبي عم بعد النبوة في حال حيوته مسلما ومات على ذلك وبعض المحدثين على ان
من راى النبي عم قبل النبوة ومات قبلها على الكلام فهو صحابي في الاول المراد بالنبي النبي
مع وصف النبوة وعلى الثاني ذات النبي مطلق لا مع وصف النبوة قوله وهم الاشاعرة الا ان في
ان يقال وهم اهل السنة والجماعة حتى يشمل الماتريدية اصحاب الشيخ ابي منصور الماتريدي و
يمكن ان يقال اراد بالاشاعرة مطلق اهل السنة والجماعة الا ان حوله التابعون في
الاصول الشيخ ابو الحسن الاشعري تابعة الا ان يقال لما لم يكن بينهما في لغة كثيرة فكانهم
تابعون له قوله وكل فرقة تزعم انها الناجية قيل سوق الكلام الناجية لانه لا يلائم قوله تزعم
اقول لا حاجة الى ذلك فان الزعم ليس بمعنى الباطل بل اكثر استعماله انما هو في الباطل وقد
يستعمل في الحق قال مولانا حسن چلبي في حاشية المطول الزعم بالحركات الثلث في الفاء بمعنى القول
ويستعمل في الحق والباطل لكن استعماله في الباطل اكثر وقد يجيء بمعنى الظن قوله فانما يتمسكون
في عقايدهم اه يجوز ان يتمسك غيرهم ايضا بالاحاديث الصحيحة فلا يتم التقريب الا ان يقال
تقديم المسند اليه المنفصل يفيد الحصر فيكون معناه انهم يتمسكون دون غيرهم فيتم التقريب حم
والسند والمكاتبة قيل فيه بحث اذ يوافقهم فيها الزيدية فلا يلايم قوله ولا يوافقهم فيها غيرهم
فان المدعى انها من المسائل التي لا يوافقهم فيها غيرهم اقول كانه اراد بالاسناد علم الاسناد
على الوجه المخصوص ان الاسناد مع ما في بعضها من الاخبار والكتب ولا يخفى ان اسنادهم غير هذا
فهم وان وافقونا في اصول الاسناد الا انهم خالفونا في كيفية الاسناد والكلام في الاسناد
المخصوص ومن البين ان غير الاشعري لا يوافقونهم فيه كما ان المجسمة يوافقونا في اصل الرؤية
ولكن لا يوافقونا في الرؤية المخصوصة وهي الرؤية مع كونه غير جسم وتنزهه عن المكان والجهة
وقيد بقوله مع كونه غير جسم لاخراج المجسمة وليطابق قوله ولا يوافقهم فيها غيرهم الاجماع

الاجماع ههنا بمعنى الاتفاق لا بمعنى المصطلح ثم انه ههنا بمعنى اللغوي لا الاصطلاحي
فانه لا يستقيم ههنا اقول يمكن ان يحمل بمعناه المصطلح بحمل الاجماع اجماع السلف
قبل ظهور المخالفين على قياس ما قيل في صفة الكلام او يحمل الكلام بناء على مذهب
من لا يجعل المجتهد المبتدع معتبرا في الاجماع فان فيه خلافا فبعضهم اعتبر المجتهد المبتدع
في الاجماع ويحمل بمعناه المصطلح ومن البين ان ما سوى الفرقة الناجية من اهل البدع و
الاهواء ومن لا حاجة الى ان تركيب ان الاجماع قد ثبت قبل ظهور المخالفين قوله من
الصحيح وفي النسخ من الصحة والحسن والضعف ولا يخفى ما فيه من المسامحة فانها اوصاف الاسانيد
لا نفسها ثم قيل وضع قيد الغير موضع القيد قوله ما سوى ذاته وصفاته قيل وضع مقدر
فانها خرجت بقوله ما سوى ذاته فانها ليست غير الذات كما انها ليست عينها اقول كانه اراد بالغير
معناه اللغوي والعرفي لا ما هو مصطلح الاشعري بقرينة ان هذا لا يختص بالاشاعرة قوله
فان السلطان كيف لا يتوهم ان لا تقريب بين الدليل والمدعى اذ الدليل اخص والمدعى اعم
لانه اراد بالفلاسفة جمهور الفلاسفة او الفلاسفة الثابتة فالتقريب تام قوله الى قدم العقول
والنفوس قيل الظاهر انه اراد بالعقول النفوس المجردة وبالنفوس النفوس المنطبعة التي تسمى
الى الفلك كنية للخيال النباتي فلا يرد ما قيل انه لم يذكر المخيلة مع كونها قديمة ويحتمل ان يكون
النفوس عطف تفسير للعقول ولكن حينئذ يرد ذلك اقول هذا الكلام فلا اه على انه الضعف فان
المفهوم منه انه لم يفرق بين العقول المجردة والنفوس الفلكية الناطقة المجردة بل الظاهر
ان المراد بالعقول العقول العشرة المسماة في الشرع بالملائكة حتى انهم يقولون ان العقل
العاشر هو المسمى في الشرع بجبرائيل وبالنفوس النفوس الفلكية اعم من المجردة والمنطبعة و
العقول العشرة غير النفوس الفلكية المجردة فان الفلك نفسا مجردة ومنطبعة غير العقول
العشرة فلا وجه لكلامه بما ذكره ولا لما قيل فانه حينئذ يلزم حصر القدماء بل اورد بعض على انه
لو اراد بالعقول النفوس المجردة يلزم عليه اهمال حال العقول فلا يدفع كلام القائل
فرقا بين العقول العشرة والنفوس الفلكية المجردة الا انه قصر النفوس على المجردة فلذا
حكم بعد ذكر المنطبعة والقصر تقصير فلا يكون من القاصرين واما ما ذكره من جعل النفوس
تفسير للعقول العشرة فيرد عليه ما اورده كما اعترف به القائل من اهمال حال المنطبعة
الا ان حال العقول العشرة فافهم قوله والنفوس الفلكية اراد به ما يعم من النفوس
الفلكية المجردة والمنطبعة والقصر على البعض كما وقع عن بعض القاصرين واعلم ان هيولي
الافلاك والصور الجسمية والنوعية الفلكية والنفوس الفلكية واشكالها واوضاعها كلها قديمة بالشخص

واما حركات الافلاك واوضاعها فانما هى قديمة بالنوع لا بالشخص فيما وقع فى بعض النسخ
الشرح من اطوارها اولى مما وقع فى بعضها واوضاعها فانه حينئذ يلزم الكلام على وتيرة فان
المذكورة سابقا كلها قديمة بالشخص فلا يلايم ان يذكر ما هو قديم بالنوع بل يؤدى ذلك الى الخلط
والخبط واوضاعها قيل ان اراد ان كل واحد من الاوضاع قديم فذلك كذلك ليس كذلك
وان اراد ان المطلق كذلك فكذا الحركة فينبغى ان يعترض عليها الشارح رحمه الله قلنا المقصود الحصر
قيل ان هيولى جميع العناصر واحد فصيغة الجمع ههنا غير مناسب اقول لكن ايرادها بالنظر
الى كل واحد من العناصر فانهم يقولون هيولى الهواء وغير ذلك فلانه تعدد باعتبار المضاف
المضاف اليه وهو رعاية الصنعة المشاكلة من الصنايع البديعية فان هيولى كل فلك مخالف
لهيولى فلك آخر فايراد الجمع فيها مناسب فاورد الجمع فى العناصر لمشاكلة الجمع لا لاشخاصها
قيل لا معنى لقدم الكل مع صدور كل فرد فاجاب بما حاصله ان المراد من القدم النوعى ان لا
يزال النوع فى ضمن فرد ما لا نهاية قلت هذا السؤال مع الجواب مما ذكره الشارح رحمه الله فى الوجه
الرابع وكذا ما ذكره فى ذيل البحث من قوله وقد صرح بعض الفضلاء فى مذهب الفلاسفة والبحث
ثم قال الجواب لا يخلو عن ضعف ولعمرى انه يتفطن لما ذكره ههنا كل فان من له ادنى
تمييز يعرف ان ما ذكره الشارح رحمه الله ههنا هو الحق الحقيق بالقبول فانه صور خصوصية
انواعها لا يجب ان يكون قديمة حتى يجوز واحدوث نوع النار مثلا قال الشريف قدس سره
فى شرح المواقف يجوز واحدوث ثلثة ويكفى قدم واحد منها ويكون الباقى بطريق الكون
والفساد وهذا حاصل كلامه والظ ان كلامهم انما حكم بان الظ من كلامهم ذلك
لانهم قالوا المركبات التامة وهى المواليد الثلثة قديمة بالنوع وحكموا الوجوب بقاء العناصر
الاربعة فى امتزجة المواليد الثلثة فلزمهم القول بالقدم النوعى ونقل عن افلاطون
آه والغرض من هذا الكلام اثبات المخالفة بين ما ذكره ارسطو وبين ما نقل عن افلاطون
ومراد المحاكم رفع المخالفة بينهما والمراد من قوله وقد رايت اثبات المخالفة بينهما مخالفة
لما اشتهر آه اقول يمكن التوفيق بان المراد بقوله ان الفلاسفة كلهم اتفقوا على قدم العالم
باكثر الاجزاء او قدم المادية الا رجل فانه خالفهم فى ذلك ولا يقول بان العالم قديم باكثر
الاجزاء ولا يقول بقدم المادية بل انه يقول بقدم بعض الاجزاء غير الاكثر او بقدم بعض المجردات
والحاصل ان اتفق الفلاسفة على قدمه غير ما قال افلاطون بقدمه فان ما قال افلاطون بقدمه
فانهم لا يقولون بقدمها اما النفوس فانهم وان كانوا يثبتونها لكن لم يقولوا بقدمها واما البعد
المجرد فهو الافلاطون فلا يقول غيره فلا مخالفة فان المنقول عنه من الحوادث انما هو حدوث الاكثر

والاول هو المطلوب اذا الاستثناء على الصغرى والكبرى لكن ذكر السيد المدققين فى حاشية الحق على
المختصر المنتهى ان فيما هو بمنزلة الصغرى وهو الملازمة وما هو بمنزلة الكبرى وهو البطلان
هذا الثانى ومنع المقدمة وكثيرا ما لا يذكرون بطلان التالى الظهورة كالكبرى المطوية فيهما
لم يتعرض لبطلان ومن هذا ظهر فساد ما قال الحكيم بان الرومى من ترتيبا فى الفلاسفة من انه لا يخفى
ما فى هذا التقرير من الاخلال بحق الاستدلال لان حق الاستدلال ان يبرهن احد شقى الترديد
بالاثبات والاخر بالابطال فانه يتفطن بمعنى كلامه اذ معناه مما ذكرناه من قولنا و
التالى باطل فكذا المقدم فتعين الشق الاول وهو المطلوب لكن لم يفصل لظهوره وكيف
لا يكون كذلك مع انه قياس استثنائى ومن البين ان القياس الاستثنائى لا بد من الملازمة و
حدها مع ان قوله وانت خبير آه منع لبطلان التالى ملحوظا كيف يتعلق به المنع اذ حاصله ان الملازمة
وان كانت صحيحة ضرورة انه يلزم التسلسل لكن ما هو بمنزلة الكبرى وهو بطلان التالى ممنوع اذ لا يلزم
التسلسل عند الحكيم توضيحه ان المتكلمين والفلاسفة واتفقا على ان برهان التطبيق والتضايف والزمى
والكرسى والمسامتة والموازاة والسلمى وغيرها اذ له بطلان التسلسل وبانواته لم تتعلق منها الى اثبات
الواجب لكن الحكماء قد شرطوا الجريان البراهين شرطين احدهما الاجتماع وثانيهما الترتيب
وعلى هذا الشرط الاول اعتمدوا فى قولهم قدم الحركة وعلى الشرط الثانى فى قولهم بعدم النفوس
الانسانية ولا يخفى ان الجواب الذى ذكره من تلقاء نفسه بعض تفصيله اذ حاصله اختيار الشق الثانى
ومنع بطلان لازمه وبطلان اللازم مقدمة معينة بمنزلة الكبرى والوجه الاول وكذا الثانى من
الاجوبة المنقولة عن الغير نقض تفصيلى والوجه الثالث نقض اجمالى وما قيل من ان الملازمة
مدللة فلا يجوز منعها راجع دليلها فاسد لانها قيل النقض الاجمالى للدليل معقول دون المنع
الاجمالى بل لا توجيه لمنع المقدمة فرجوع المنع الملازمة المستدل عليها الى احدى مقدمات
الدليل خارج عن قانون المناظرة لانه حسب ان مراده من رجوع المنع الى الدليل رجوعها
الى مجموع الدليل من حيث هو مجموع كالنقض الاجمالى فلذا حكم بان النقض الاجمالى
للدليل معقول دون المنع الاجمالى وحكم بانه خارج عن قانون المناظرة وليس معنى رجوع
المنع المدعى المستدل عليه سواء كان ملازمة او غيرها الى المنع الدليل ذلك بل معناه
انه راجع الى مقدمة معينة من مقدمات الدليل كما لا يخفى على من له ادنى خبرة باداب المناظرة
وعلى المتتبع موارد استعمال منع المدعى المدلل سواء كان فى العلوم العقلية او النقلية
فانه مع ادنى ملاحظة يرجع تلك الموارد الى منع مقدمة معينة فظهر انه ليس بخارج عن
قانون المناظرة وليس منعا اجماليا للدليل وليس منشأ كلامه الا الغفلة عن اداب المناظرة

الشيخ بابا

وفيه اعمال آداب البحث في العلوم بل لان منع ما ذكر الدليل بديهية لا يقبل المنع ومنع البديهي
مكابرة لان دليل هذه الملازمة من قوله لامتناع تخلف المعلول عن العلة التامة مما لا يقبل المنع
كما لا يخفى على ذوي الراي الصائب والنظر الثاقب وهذا الوجه من الجواب في الحقيقة مغالطة وحلها
ان يقال ان اراد بالمحال في قوله وجود الممكن في الازل محال المحال الذاتي فيرد على قوله الممكن
وجوده فيما لا يزال انه يلزم انقلاب الممتنع لذاته الى الممكن وذلك بط اتفاقا على انه يرد على ما
ذكره الش رح من خلاف المفروض فان الامكان الذاتي من جميع ما لا بد منه في وجود المعلول
بل يرد عليه انه يصير خارجا عما نحن فيه اذ الكلام في الممكن الذاتي لا في الممتنع الذاتي لا يقال
انه يصير ممكنا ذاتيا ولو فيما لا يزال فلا يخرج عما نحن فيه لانا نقول لو كان ممتنعا ذاتيا
على ما هو المفروض لا يجوز ان يحصل ممكن ذاتيا والا لزم الانقلاب فيبقى خارجا ولكن ان نقول
انه ليس فيه شيء آخر غير لزوم الانقلاب ويمكن ان يقال انه نسخ آه غاية انه منع عليه ولا يتم بدون
ملاحظته وما قيل انه لا يصدق عنوان الموضوع وهو الممكن عليه الشيء حتى اذ لا يلاحظ في صدق
العنوان مذهب الش وهو انه يكفي ان يصدق العنوان عليه ولو في المستقبل الا انه يمكن ان يقال
لا يصدق عليه العنوان في المستقبل بناء على امتناع الانقلاب فظهر ان اعتراض القائل وما
ذكرناه من قبيل ذلك متقاربان في المعنى وليس اعتراضا على حياله بل فرع على امتناع الانقلاب
فالحق ان يقال ان اراد المحال الذاتي فيلزم الانقلاب ويخرج عما نحن فيه ولا يصدق
عنوان الموضوع عليه وان اراد به المحال بالغير فيرد عليه ان ارتفاع الموانع من جملة ما لا بد منه
في وجوده كما يرد على ما ذكره الش رح من ان امكان المعلول من جملة ما لا بد منه في وجوده
ولكن الش رح انما اقتصر على ذلك لانه امر واحد على كلا التقديرين فاكتفى بالنسخ الذي
لا قرار منه لانه لو اورد صورة لزوم الانقلاب مع فرعيته كان لقائل ان يقول من جانب
المجيب انه اراد بالمحال ما بالغير او انه حمل المحال على ما بالغير لظهور انه لو كان محالا بالذات
لا يتمشى منه ان يقول وانما الممكن وجوده فيما لا يزال بناء على ظهور فساد لزوم الانقلاب
الا انه كان المناسب التعرض حينئذ لارتفاع الموانع من جملة ما لا بد منه كما ان امكان المعلول
من جملة ما لا بد منه في وجوده ولكن ان نقول ان في كلام الش رح ايضا ايماء الى ذلك فانه اراد
بالامكان مما لا بد منه يعني انه ما لا بد من ارتفاع موانع الامكان فانه لما كان ممتنعا بالغير
فالمانع مانع من الامكان الا انه اشتهر فيما بينهم ان المانع مانع الوجود لا الامكان الا انه
اراد بالامكان النفس الامري فيرجع الى منع الوجود مع ان قوله لان الامكان ما لا بد
منه في وجوده اراد به الذاتي بالامكان النفس الامري ليس مما لا بد منه في الوجود لانه عين الوجود

الاكثر
والمشهور عنه هو قدم بعض الحوادث فلا مخالفة بين ما اشتهر وبين ما نقل عنه   جميع ما لا بد منه الاولى
ان يقال تمام ما لا بد منه كان الجميع يشعر بتركيب العلة التامة مع انهم صرحوا ببساطة العلة التامة الا ان
يقال ان الش رح مال الى ان ذلك امر لا يتم على ما اشار اليه آنفا بقوله وبينا انه لا يتم المسند للتمام
كيف والتقدم الذاتي آه   فيلزم وجود الممكن بدون تمام علته وايضا يلزم الترجيح بلا مرجح
فافهم   فينقل الكلام اليه فنقول وان لم يحتج هذا الحادث الى تاثير مؤثر لزم استغناء الحادث
عن المؤثر وهي ضرورية الاستحالة المستلزمة انسداد باب اثبات الصانع وان احتاج فاما
ان يكون جميع ما لا بد منه في تحصيله حاصلا في الازل فيلزم قدم الحادث او لا يكون فبعضه حادث
بالضرورة وتنقل الكلام اليه فيلزم الدور او التسلسل او الانتهاء الى القديم وهو المطلوب وانما
اقتصر على ذكر التسلسل فاكتفى بذكر اللازم الاعم كما صرح به الشريف قدس سره في حاشيته على شرح المطالع
او لان ذكر الش رح بذكر الدور فاكتفى بالتذكر على الذكر   وانت خبير ان حاصله تسليم الملازمة ومنع
بطلان التالي فان دليلهم قياس استثنائي لا يمنع قولهم حتى يلزم التسلسل انه يلزم التسلسل والتالي بط
فنقول لزوم التسلسل مسلم ولكن بطلانه مم عند الحكيم فان التسلسل عندهم بط ولكن بشرطين احدهما
الترتب وثانيهما الاجتماع لمعنى هذه المادة الشرطية فيتحقق دون الآخر فقوله لم يلزم التسلسل
المستحيل نفي للتقيد لا للمقيد فانه يلزم التسلسل ليس بمستحيل وقوله اي عند الحكماء وقيد لان
التسلسل عند المتكلمين بط مطلقا سواء كان في الامور المجتمعة او المتعاقبة وسواء كان
في المترتبة او غيرها فهم لا يشترطون شيئا من الشرطين المذكورين لابطال التسلسل بل مطلق التسلسل
بط عندهم والجواب عن هذا الجعل الحجة في جانب الحكيم الزاما للمتكلمين القائلين ببطلان مطلق
التسلسل والحجج الزائدة ثابتة في الكتب والقول بعدم افادتها نقول   الا الازلية جنس هذا
المعتاد هاهنا اعتراض مشهور بكثير من الافاضل وهو ان هذا المنع غير مضر لما فيه من تسليم
المدعى وهو القدم اقول ان غرض الش من هذا الكلام ليس اثبات مذهب المتكلمين وهو حدوث
العالم بجميع اجزائه حتى يكون ازلية الجنس منافيا له فانه في هذا المقام مانع والمانع لا مذهب له
بل غرضه الرد على الفلاسفة بانكم ادعيتم قدم اكثر اجزاء العالم بعضها بالشخص كالعقول
والنفوس وهيولى الافلاك وصورها الجسمية والنوعية وبعض اعراضها كاشكالها واضوائها
وهيولى العناصر وبعضها بالنوع كالصورة الجسمية والنوعية العنصرية والحركات الافلاك والاو
ضاع مع انه بهذا الدليل لا يثبت الا الازلية جنس المعتد فلا يلزم القدم الشخصي بحاصل
في شيء من اجزاء العالم بل اللازم هو القدم الجنسي وذلك ايضا في بعض فحاصل هذا الكلام
ان دليلكم لا يثبت مدعيكم بتمامه نعم يلزم قدم جنس المعتد لكن ذلك ليس في خط مدعيكم برشد

يرشدكم الى ما ذكرنا تفصيل مذهبهم فيما سبق وحصر قوله الازلية جنس هذا المعقداه يعني انه انما
يلزم ازلية جنس معقدمع انه بعض مطلوبهم وكذا يؤيد ما ذكرنا قول الشارح فيما سياتي من قوله فلا يلزم
القدم الشخصي في نسخة من اجزاء العالم بل القدم الجنسي يعني ان القدم بعض مطلوبهم وذكر غير لازم
فلا يتم مطلوبهم وبحوه في بعض النسخ بالواو والواصلة وفي بعضها بكلمة او الفاصلة ولا
يخفى وجوه المحتملة لذلك الكلام والاظهر ان يراد بقوله وبحوه نحو ذلك الشخص المعد ان جنس هذا
المعد الذي هو الامر الحادث وجنس نحو ذلك الشخص من المعد من الاشخاص الاخر فليس الا
جنس واحد فافهم ويحتمل ان يراد بنحوه نحو الجنس الى العرض العام ودعوى ان المعداه
اه جواب سؤال مقدر تقديره انه كيف تنحصر الازلية في ازلية جنس المعد مع ان هناك قد
يلزم الاثنين من الحركة السرمدية والمتحركة بهذه الحركة وقوله وكذا دعوى ايضا اشارة
الى جواب سؤال مقدر وهو اشارة الى مادة ثالثة لنقض الحصر وحاصل السؤال انك كيف
تدعى الانحصار في ازلية الجنس مع ان هناك ثلث قدماء احدها الحركة وثانيها
المتحركة وثالثها المادة واجاب بانه دعوى من غير برهان يعني انه لا ينبغي ان يلزم
تلتفت اليه فانه لا برهان عليه وانما قال من غير برهان ولم يقل من غير دليل لان عليه دليلا
لكنه ليس برهانيا فلا ينبغي ان يلتفت اليه سواء كان جسميا او جزء فيه بحث اذ
الحركة من خواص الاجسام الا ان يقال انه مبني على مذهب من يعم الحركة بحيث كانت شاملة
للاجسام وبعضها المجردات وهو النفوس لكنه حمل يترك عليه انه لا ينبغي ان يبحث في العلم الطبيعي
من الحركة لانه حينئذ اعم من موضوعه ويلزم من الاعراض الغريبة الا ان يقيد الحركة بحيث يكون
مساوي موضوعه فيجوز البحث او نقول انه توسيع للدايرة يعني انه يلزم قدم المتحرك
بهذه الحركة جسما او جزء يعني انه لا يتعلق غرضنا بان ذلك المتحرك جسم او جزء بل
غرضنا انما هو قدم ممكن ما قال كمال باشا الرومي هذا لا يصح ان يكون متمسكا
لفرقة من فرقة الفلاسفة في اثبات مذهبهم لانه ان اريد به الجميع فيرد ان الحوادث
اليومية ليست قديم عنده وان اريد به البعض فلا يتعين اقول هذا ليس بشيء لانا
نقول يختار الشق الثاني من ترديده وهو البعض وهو متعين وهو المجردات بتعيين
او بتحرير المدعى قرينة والحجة عليه مثلا فنقول العقول والنفوس واما يلزم جميع ما
لا بد منه في وجودها ونسوق الدليل في كلها اذ ممكن ما شامل على سبيل البدل لكل
منها فتنزع في كل واحد منها فنقول جميع ما لا بد منه في ايجاده العقول اه او جميع ما لا بد
منه حاصلا في الازل اولا فان كان الاول ثبت المطلوب وان كان الثاني فنعين الشق الاول

عين الوجود او فرعه فيتوهم ان يراد بالمحال الذاتي لانه مقابلة والامكان الشق الامر يقابل
الامتناع الذاتي بحدوث لزوم الانقلاب باق وهو المحذور اللازم في هذا المقام لبعضهم هيهنا
كلام ان لا يليق ان ينقل **قوله** باختيار الشق الثاني قد تحير الفضلاء في حل هذا المقام فانه من
مزالق الاقدام اقول هذا اختيار الشق الاول من الشق الثاني لا الاختيار الثاني من الثاني وحاصله
انا نختار ان يجوز حدوثه من غير حدوث امر آخر ونمنع الملازمة بانه لا يلزم وجود الممكن بدون تمام
علته فان الارادة قد تعلقت بوجوده فيما لا يزال فلما جاء الوقت الذي تعلقت به الارادة
بوجوده فيه يوجد المعلول فيه من غير حدوث امر آخر ومن غير وجوده بدون تمام علته فانه قد
حصلت علته التامة من ذلك الوقت وتمامية العلة ليس لحادث امر آخر بل بذلك التعلق الازلي
لكن بوجوده فيما لا يزال وتلخيصه ان المعلول الى شيء آخر سوى التعلق الازلي فيحصر عليه انه لا
يحتاج الى حدوث امر آخر اذ ذلك الامر الآخر ليس بحادث بل هو التعلق الازلي لكنه متمم للعلة
وجوده فيما لا يزال فانه خلاصة الجواب تظهر من قوله قلنا ان اردتم ان متمم لعلة وجوده في الازل
اه ومنهم من زعم انه يجوز ان يكون اختيار الشق الثاني ومنع لزوم التسلسل بان ذلك الامر الاعتباري
وليس بشيء حتى ان سنده انما هو يلايم منع بطلان التالي لا منع الملازمة الا ان يقال ان مراده منع
لزوم التسلسل المحال فيرجع الى منع بطلان التالي فان صاحب التهافت رد هذا الجواب بانه يتوقف
على حضور الوقت يعني انه ينتقل الكلام اليه ويلزم المحذور اقول يمكن تقرير الاعتراض بالوقت بوجه
آخر وهو انه كيف يحتاج المعلول الى حدوث امر آخر مع ان الوقت امر حادث الا فيلزم خلاف
المفروض ويمكن الجواب عنه بانه لا يطلق على وقت حادث لان الحادث من مفهوم من اقسام الموجود
الخارجي والوقت ليس بموجود خارجي او بان الوقت ليس من اجزاء العلة التامة فان الاين
والمتى من لوازم وجود الجسم لا من اجزاء العلة التامة لكن يأبى عنه ما اشتهر عنهم ان معنى
هذا الشيء زمانيا انه يحتاج الى الزمان واقول يرد عليه اعتراض قوي بالمادة والصورة
الا ان يقال انه قال من غير حدوث امر آخر وهما ليسا بمغايرين للمعلول بل عينه او يقال هما
ليسا ماخوذين من جانب العلة بل من جانب المعلول كما قال بعض الحكماء والغرض من
الامر الآخر للحادث هو ما يكون من اسباب علة وجوده اي من اجزاء علته التامة لا مطلقا
للحادث الآخر يدل عليه واما ان يكون سبب حدوث امر آخر فيعني قوله من غير حدوث امر آخر
من اجزاء علة وجود المعلول **قوله** ولا يرد عليه انه هذا من جانب الفلاسفة وحاصله ان
منعكم غير منفع فيما فيه من اثبات المطلوب مطلوب الفلاسفة وهو القدم اه المحذور وهو خلاف
المفروض والتسلسل اقول الا ان هذا التعلق الازلي جزء اخير من علته التامة فيعاد

الى الشق الاول لانه لم ان يلزم جميع ما لا بد منه حاصلا في الازل فلزم وجوده في الازل لامتناع
التخلف فيثبت المط وان لم يكن جزء اخر من علة التامة فيلزم خلاف المفروض اي خلاف مفروض
المستدل في الشق الاول من الشق الثاني فان مفروضه هناك انه لا يحتاج الى امر آخر فلما يكن
متمما جزءا اخر احتياج الحادث آه فكان حدوثه بحدوث امر اخر فاداه الى التسلسل ولزم
محذوره وهو التس فلزم اما المط او المحذور فلا يرد ما قيل خلاف المفروض غير لازم ويرد على
هذا ايضا قوله وانت خبير لما قيل القدرة مؤثرة على وفق الارادة لكن قلنا استلزام المحذور
او المط فاللازم عليكم ان تختار احد شقي الترديد في الجواب وتدفع المحذور اللازم من
ذلك الشق الذي اورد عليه قوله فان قيل لا بد من اختيار احد شقي الترديد الذي اوردناه
يعني ان اللازم عليكم اما انه جزء اخر ويدفع محذوره وانه ليس جزء اخر او تدفع محذوره
فلا يدفع بجوابكم ذلك الترديد باقيا بعد قلنا ان اردتم ان يعني والتسلسل من الخصم وقوله فان قيل
من جانب الفلاسفة يعني انه اما ان يستلزم المحذور او المط وحاصل قوله لانا نقول آه انه
لا يلزم المط ولا المحذور فانه قد تعلقت الارادة بوجوده فيما لا يزال وهذا وان كان
ظاهرا من كلامه ولذا ورد عليه قوله فان قيل آه لكن مراده والا فلا معنى له وحاصل قوله
فان قيل اثبات للمطلوب او المحذور يعني انه لم يندفع بما ذكرت لا اثبات المط ولا المحذور
فانه بحسب الظ فانك لا اخترت احد شقي ذلك الترديد يعني ان مرادهم قوله لانا نقول انه
اذا اردتم انه متمم وحاصل قوله قلنا ان اثبات المط والمحذور متمم ولا نسلم بل حكمت بان
القدرة تؤثر على وفق الارادة وان لم يحصل ذلك التفصيل فظهر ان الوجه الثاني انما يتم عند
قوله قلنا انه لا يقال ولا حاجة الى قوله ولا يلزم ازلية بكيفية نفي الاحتياج الى امر آخر فان الجواب
اختيار الشق الاول منه وليست الازلية محذور ذلك الشق بل محذوره هو ما لزم من احتياج
الى امر اخر فكان التعرض له انما وقع تبرعا لا يقال بل لا حاجة الى قوله قلنا ان اردتم
آه لانا نقول قد اخذ في الترديد احد الشيئين اما اثبات المط او المحذور فقال في جوابه نختار
على تقدير ان اردتم انه متمم لعلة وجوده في الازل فنختار انه ليس كذلك اي نختار قوله او لا الشق
الثاني ولا يلزم ازلية وان اردتم انه متمم لعلة وجوده فيما لا يزال فنختار انه ليس كذلك ونمنع الملا
زمة لانه لا يلزم منه احتياج الى امر آخر قوله ولا يلزم ازلية آه لا يقال انه ناظر الى اختيار الشق الاول
لانه محذور الشق الاول ولا كلام فيه لانا نقول قوله قلنا آه بالحقيقة جواب عن الايراد المنع
بقوله لا يرد فانه ما لم يثبت بقوله قلنا آه لم يندفع ذلك السؤال لانا قوله لانا نقول ليس بدافع
لها بحسب الظ وانما قلنا بحسب الظ لانه دافع في الحقيقة لان معنى قوله وقد تعلقت ارادة بوجوده

في وقت معين فلا يوجد الا فيه انه متمم لعلة وجوده فيما لا يزال وهو الوقت المعين فقوله قلنا
تفصيل واظهار لما اراد بقوله لانا نقول لكن لما لم يكن قوله لانا نقول ظ في اختيار احد شقي الترديد
الذي اورده بقوله اما ان يكون متمما آه اورده بقوله اما ان يكون متمما آه ودفع محذور ذلك الشق
احتاج الى قوله قلنا آه ومن ههنا ظهر انه لو اقتصر على هذا الجواب بان يقال ولا يرد لانا نقول ان
اردتم ان متمم لعلة وجوده في الازل لكان الجواب مطابقا للسؤال ودافعا له بحسب الظ ولا احتاج
الى قوله لانا نقول القدرة تؤثر على وفق الارادة حتى يرد عليه قوله فان قيل آه الا انه اورد هذا التفصيل
لتشحيذ الاذهان والا فيتم الجواب بقوله قلنا آه بل نقول لو قرر الوجه الثاني على هذا الطريق بان يقال بعد قوله
من الاوقات يعني ان الارادة متمم لعلة وجوده فيما لا يزال الا انه متمم له في الازل فلا يلزم ازلية الممكن ولا
احتياج الى امر آخر فلا يرد عليه ان الازلية آه بطريق المنع يكفي بل كان احسن واخصر بل يكون فيه
ايماء من اول الامر الى اختيار الاول من الشقين من غير محذور وهو ان يلزم بسببه امر آخر فان الوجه الثاني انما
يتم عند قوله قلنا آه فانه لما حرر الوجه الثاني بالطريق الذي ذكره لا يكون حاسما لمادة الاشكال فانه يرد
عليه ان التعلق الازلي اما ان يكون متمما لعلة آه فاحتاج الى قوله لانا نقول وهو ايضا لا يحسم مادة الاشكال
فانه غير مطابق للسؤال لانه ليس اختيار احد شقي الترديد فاورد عليه قوله فان قيل آه فاورد الجواب
الحاسم وهو قوله قلنا آه والجواب الحاسم بعينه مبني الوجه الثاني وبه يتم الوجه الثاني جوابا الا انه لما شوبه من اول
الامر ولو اشوبه من اول الامر على ما ذكرناه لكان احسن واولى حيث يسقط مؤنة الايراد على البحث ولا
يرتقي البحث الى هذه المراتب فانه مع الاسولة والاجوبة صريحة مراتب احدها الوجه الثاني السؤال
الوارد المنع بقوله ولا يرد آه فمنع الجواب عنه بقوله لانا نقول الرابع السؤال بقوله فان قيل آه
الخامس الجواب بقوله قلنا قوله لكن ان فاعل المختار ههنا سند للمنع وهذا السند يفيد شيئا آخر
وهو دفع سؤال اورده بعضهم في هذا المقام من ان جميع الاوقات متساوية فلم يوجد فيما
لا يزال بذلك التعلق الازلي فاجاب بانه فاعل مختار فلا ترجيح لاحد المتساويين لانه يكفي
بالارادة ومن ظهر ان الجواب تحقيقي فان الحكيم لا يثبت الاختيار وظهر ايضا انه اراد بالارادة
ما هو مصطلح المتكلمين من صحة الفعل والترك لا ما هو مصطلح الحكيم من انه ان شاء فعل و
ان لم يشأ لم يفعل لكن مقدم الشرطية الاولى واجب التحقق ومقدم الشرطية الثانية ممتنع
التحقق قوله ولا يحصل ان المعلول آه يعني ان مدار الامر وهو ارادة الفاعل المختار فلو تعلقت
الارادة لكونه قديما لم يتصور الا كونه قديما ولو تعلقت لكونه حادثا لم يتصور الا كونه حادثا قوله سواء
كان مقارنا بالوجود اي وجود الفاعل فيكون قديما قوله او متاخرا عنه اي عن وجود الفاعل تاخرا زمانيا
فيكون حادثا قوله وقد تقرر ان الازل فوق الزمان هذا ايضا محل دقة واقول الظاهر انه توضيح للمنع

اذ لو كان شيء في الازل ... كان سابقا على الزمان ... لا يجامع معه ... السابق واللاحق ... زمانيا ... الزمان زمان ... منه

يعني انه بين كيفية ان الارادة كيف تعلقت بوجوده فيما لا يزال لا بوجوده في الازل فمنع قوله
وقد يقال اه وتوضيح ذلك المنع بان الازل فوق الزمان ومعنى كون الشيء ازليا ان يكون
سابقا على الزمان والممكنات كلها زمانية فلا شيء منها في الازل فلا يتصور تعلق الارادة بوجودها
في الازل ويحتمل ان يكون ترقيا من المنع الى الاستدلال وقيل هو طريق اخر في دفع المحذور ويحتمل
هو ترقيا في سند المنع ويحتمل ان يكون معارضة مع المدعي على ما جوزه السيد الشريف قدس سره بان
يقال ان دليلكم وان دل على مدعاكم وهو القدم لكن عندنا ما ينافيه وهو ان الازل فوق
الزمان اه حاصله انه لا يجوز ازلية شيء من الممكنات وهو مناقض لمدعاكم وهذا طريق واضح
معقول لكنه يأبى عنه انه لو كان كذلك لوجب ان يعد من الاجوبة ويجعل وجها ثانيا والوجه الثالث
رابعا الا ان يقال انه لما كان قريبا من الوجه الذي يجيب بمعنى فانه ايضا يجيب تعلق الارادة اورده
في ذيله ولم يجعله وجها مستقلا نظيره انه جعله في الشافي عن قريب العلامة الان اورده بعض
الفضلاء في مذهب الفلاسفة دليلا للوجه الرابع مع صلاحيته لان يجعل وجها مستقلا بطريق المعارضة
مع المدعي لما ان الوجه الرابع معارضة معللة لقربه من الوجه الرابع لما يستطلع عليه بل بقوله هذا اقرب
الى الوجه الاتي من قرب فقدح بعض الفضلاء في الوجه الرابع وذكر ظ عند الاطلاع على الوجه الرابع
والقدح **قوله** فلا يتصور كونه في الزمان اه ههنا مقدمة مطوية وهي قولنا والممكنات كلها
زمانية وحينئذ يتوجه قوله فلا شيء غيره في الازل عليه انه يحتمل الغبي فيحتاج الى ضم مقدمة
مطوية فافهم **قوله** فلا شيء غيره في الازل قيل نقض الكلية باعدام الحوادث فانها اشياء ازلية
اقول المراد بالشيء ما هو مصطلح الاشعري وكذلك الغير ما هو مصطلحهم فلا نقض فان الشيء
عندهم هو الموجود الخارجي فاندفع النقض بالاعدام والصفات وان كانت موجودة
خارجية الا انها ليست غيره عندهم فلا نقض بها ايضا **قوله** والزمان من جملة الممكنات اه
كانه قيل جواب سؤال مقدر تقديره انه لما كان تخصيص الله تعالى الممكنات كلها باوقاتها اي كل
من الممكنات بوقته الخاص على سبيل تقابل الجميع بالجميع كقولهم ركب القوم دوابهم ولبسوا
ثيابهم لزم منه ان يكون للزمان زمان هذا خلف وحاصل الجواب ان الارادة
تعلقت بوجوده المتناهي لا في وقت من الاوقات فلا يلزم ان يكون للزمان زمان وكانه
اراد بوجود الزمان وجوده الخارجي على مذهب الاشعري فلا يرد ما قاله بعضهم في هذا
المقام من انه لا وجود للزمان لا على مذهب المتكلمين من ان للخصم ان يقول ان منعكم لا
يضرنا فانه يحدث الدليل بالنظر الى سوى الزمان واما بالنظر اليه فلا بل يوجب القدم
في فرد كاف لنا لانه لا قائل بالفصل فدفعه بقوله والزمان من جملة الممكنات اه اقول لا يخفى

بعض ... لو كان ... بعد المنع حينئذ او لا ازلية ... وانما كان ... معارضة ... الازل فوق الزمان ... فلا يتوجه ... المعارضة بان ... الازل فوق الزمان ... [illegible]

لا يخفى ما فيه لان قدم الزمان يستلزم مدعاكم فان مدعاكم هي الجود ت ب تعالى وليس عرضه في هذا
المقام اثبات الحدوث بل المنع على دليلهم على ان قولهم لا قائل بالفصل ليس من وظايف
العقليات بل من وظيفة اهل العربية فلا اعتداد به ولقائل ان يقول ان ذلك كاف اذ
يلزم من قدم الزمان قدم الحركة لانه مقدارها ومن قدم الحركة قدم المتحرك كيف وهذا احد
من ادلتهم على اثبات قدم العالم على ما افاده من قبلهم صاحب التهافت اقول دليلكم ايضا
معقود بمثل ما ذكرنا فانه لا يلزم من قدم الزمان الا قدم حركة الفلك الاعظم لانه مقدار
حركته ومن البين ان قدم ذلك الفلك لا يثبت الافلاك وما كان اه لا يثبت مدعاكم وهذا الاعتراض
عليهم لم اظفر به في الكلام احد من شرح المواقف فالحق انه جواب سؤال مقدر على ما ذكرناه
ورد ذلك فافهم فانه دقيق **قوله** وليس الله تعالى متقدما عليه بالزمان جواب سؤال مقدر تقديره
ان الله تعالى لما كان في الازل ولا شيء غيره في الازل كان الله متقدما على الاشياء كلها حتى الزمان
وليس ذلك التقدم الا التقدم الزماني فيلزم ان يكون قبل الزمان زمان وليس هذا الاعتراض مختصا
بتقدم الباري على الزمان فقط بل تقدمه على الاشياء كلها حتى الزمان فاجاب بقوله وليس الله تعالى متقدما
عليه بالزمان اه فهو منع المقدمة المذكورة في تقديره السؤال من قوله وذلك التقدم الا التقدم
الزماني فمن ههنا يرد السؤال ان احدهما ان يكون الشيء ظرف النفس والاخر ان لا يكون الشيء قبل نفسه
فاشار الى دفع الاول بقوله والزمان من جملة الممكنات اه على ما قررناه واشار الى دفع الثاني
بقوله وليس الله متقدما عليه بالزمان **قوله** فان قيل اه منشا هذا الاعتراض قوله لما تعلقت
به الارادة الازلية وقوله قد تعلقت الارادة الازلية اه وحاصله اثبات المقدمة الممنوعة بان
منعكم لا يضرنا لانكم قد اخذتم فيه شيئا يستلزم المحذور او المطلوب وصاحب التهافت قد
اجاب عن هذا الاعتراض بحيث ثلثة منها منع للملازمة احدها هو الذي ذكره الشارح بقوله
فقد اجيب بان التعلق امر عدمي اه وحاصله اختيار الشق الاول ومنع الملازمة وثانيها
ان الشيء انما يلزم لو احتاج تعلق الارادة الى تعلق اخر وهو ممنوع فان الفاعل بالاختيار
اذا اوجد شيئا فارادته بالمفعول قصدا هو ذلك الشيء فهو يحتاج الى ارادة ترجحه واما
الاتصاف بتعلق الارادة فهو وان كان اثرا لذلك الفاعل لكن لا لذاته بل لذلك الشيء فلا يحتاج
فيه الى ارادة اخرى بل تلك الارادة بالمراد قصدا وارادة لتعلقها بتبعية المراد حاصله
ايضا اختيار للشق الاول ومنع للملازمة وثالثها انه يجوز ان يكون المخصص لتعلق
الارادة بهذا الوقت هو العلم الازلي بايقاع العالم في ذلك الوقت وهذا ايضا اختيار
للشق الاول ومنع للملازمة اثنان منها تسليم للملازمة ومنع لبطلان التالي احدهما

المقدمة صح
يقال

ان التعلقات امور اعتبارية لا وجود لها في الخارج فان صاحب التهافت ورد هذا الجواب
بان تعلقات الارادة وان كانت امورا اعتبارية لا وجود لها في الخارج الا انها ليست من
الاعتبارات التي ينقطع التسلسل فيها بانقطاع الاعتبار بل يتوقف وجود العالم عليها وثانيهما
ان التعلقات امور متعاقبة وبطلان التسلسل في الامور المتعاقبة لم يثبت عندهم ولكن للمتكلم ان
يلتزم في مقام المنع صحته فلا يتم الدليل على ما هو المط وهذان الجوابان ايضا باختيار الشق
الاول وتسليم الملازمة ومنع بطلان اللازم والتسلسل ذكر اثنين من هذه الخمسة مرجحا
واشار الى الخامس بقوله وهم يلتزمون لما كانت تقول به الفلاسفة فان الغرض من قوله واما
التسلسل في التعلقات اظهار ان هذا التسلسل على سبيل التعاقب فمعنى قوله وهم يلتزمون الحال كما
تقول به الفلاسفة ان هذا التسلسل غير ممتنع لما ذكرتم من انه في الامور الاعتبارية فانه مردود
بما ذكره صاحب التهافت من ان تعلق الارادة وان كانت امورا اعتبارية الا ان التعلقات
امور متعاقبة يلزم ان يكون كل منها شرطا للاحق وبطلان التسلسل في الامور المتعاقبة لم
يثبت عندهم هذا هو الذي عول عليه الشارح رح فانه رد الاول بقوله وانت تعلم وان ايضا
مردود بما ذكره صاحب التهافت ويمكن ان يجاب باختيار الشق الثاني ومنع لزوم
قدم الممكن لجواز ان يكون التعلق الازلي بوجوده فيما لا يزال لكنه لم يذكره اكتفاء بما
مر واحالة الى فهم المتعلم قوله يلي المعلول اه قيل الاولى يليه المعلول وفيه ان اعتبار
التسلسل ووجوده انما هو للتوجه الى حال الممكن والعلم بكيفية وجوده فالابتداء في
سلسلة الحوادث انما يعتبر منه فيكون اولا في تلك السلسلة وما يتوقف عليه اولا ولاما لا
وهكذا على انه لا يبعد ان يكون الابتداء هنا بمعنى مجرد القرب من اعتبار تلو وتبعية فيه قوله
مع قطع النظر عن جريان برهان التطبيق اه يعني ان العمدة في ابطال التسلسل من البراهين
وان كان برهان التطبيق لانه يجري في الامور المجتمعة والمتعاقبة على ما يشير اليه الشارح رح
لكنه مع قطع النظر عن جريان فيها هذه المادة باطلة بالبرهان السلمي ويلزم منه ان
يكون غير المتناهي من طرف متناهيا من الطرفين هذا خلف قوله ولا المريد فيه ان الشارح
لم يجعل الطرف المريد نفس الارادة فلا حاجة الى ايراده فكانه ذكره سد الطريق المنع
كيلا يثبت للخصم بعد ابطال نفس الارادة ويقول سبب ان الطرف ليس الارادة لكنه يجوز
ان يكون المريد قوله يقتضي ان لا يوجد شيء من الحوادث اليومية بان يقال الحوادث
اليومية من جملة الممكنات فاعلها التامة ان كانت موجودة في الازل لزم قدمها والا
والكل باطل فتعين العدم فلم يوجد شيء من الحوادث فاندفع عنه ما قيل ان قول الشارح رح ليس

اي جعل احد الطرفين نفس الارادة والطرف الآخر تعلقها لا نفس المريد منه

[illegible] محذور [illegible] الا انه [illegible] لكان صح [illegible] فانه [illegible] بابطال نفسه [illegible]

ليس على ما ينبغي ان يقول يقتضي ان يكون الحوادث اليومية قديمة لانه موجب الدليل قوله في الامور المترتبة
المجتمعة في الوجود وهو محال اي على تقدير حدوث العالم بامر لا يوجد حركة قديمة ولا متحرك فلا يتاتى
التعاقب فيجب ان يكون مجتمعة قديمة في الوجود بخلاف ما اذا لم يكن حادثا باسره فيوجد حركة
قديمة ومتحرك قديم كالفلك وحركته فيتاتى التعاقب حينئذ فالتسلسل في الحوادث اليومية يتسلسل في
الامور المتعاقبة وهو جائز عندهم والتسلسل على تقدير الحدوث يتسلسل في الامور المجتمعة و
هو محال عندهم فافترقا فتامل في هذا المقام قوله مبدأ الحوادث فيه انهم قالوا ان الحركة مبدأ
للحوادث بل قالوا واسطة على ما مر آنفا بل المبدأ هو العقل الفعال بناء على مشهورهم او
الله تعالى على تحقيقهم فكانه اراد بالمبدأ الواسطة وكذا قوله فكيف صدر عن مستمر لا يخرج عن
مستمر وكانه اراد به بواسطة مستمر لا وجه لهذا التردد بعد ما صرحوا بان الحوادث مستندة الى
التجدد وكانه توسيع للدائرة قوله دون بعض فيلزم كانه ترجيح بلا مرجح وايضا الحركة من حيث
الاستمرار قديمة فلا يكون مبدأ للحوادث والا لزم تخلف المعلول عن العلة التامة وفيه بحث
لان الحركة ليست علة تامة بل واسطة وهذا التردد انما هو بالنظر الى تعليلهم بناء على ان الحوادث
المتسلسلة انما هي بواسطة حركة الفلك والا فلا يتم الرد عليهم ومحصل رد الامام انه لا يجوز
ان يكون الحركة واسطة في صدور الحوادث قيل يمكن ان يكون بسبب تجدده دائما في نفس الفلك القديم
فالتسلسل قوله فيه بحث فانها ان كانت علة تامة لزم قدم الحركة فلا تجدد وهو خلاف المفروض
وان لم يكن فلزم من حادث اه فلزم التسلسل قوله واعترض عليه يمكن ان يحمل كلام الامام
على التحقيق لا الالزام وهذا التسلسل باطل عند المتكلمين فلا يرد عليه الاعتراض المذكور لكن قوله
فيما سبق رد الجواب بالمذكور ياتي عنه ويمكن ان يكون معناه رد الجواب المذكور على التحقيق
لكنه لو كان كذلك يندفع البحث لانا نقول من اول الامر انا نجعل جوابهم كلاما على التحقيق و
حاصل الاعتراض ان التسلسل الذي يلزم في سبب التجدد مثل التسلسل الذي في مادة النقض
وهي الحوادث اليومية فيجاب عنه بالجواب المذكور قوله التجدد اه نخرة للامام واثبات للملازمة
الممنوعة فحاصله اثبات بطلان اللازم الذي هو التسلسل في الامور الموجودة المجتمعة لا المتعاقبة
كما زعمه المانع قوله فاذا عدم جزء من الحركة اه انما اعتبر في اثبات المط علة العدم الحادث دون
الحدوث اللاحق لان ذلك العدم هو الجزء الاول من مفهوم التجدد فيحتاج الى علة قبل وجود الآخر
وعند اثباته علة يحصل المط فلا احتياج الى اجزاء الدليل في علة الحدوث ايضا والعدم جريان
الدليل في علة الحوادث لان لقائل ان يقول يجوز ان يكون علة الحدوث الجزء الثاني علة العدم بان
يكون ذلك الجزء اخر الجزء المستقل الفاعل فعند انعدامه يحدث الشيء من غير احتياج الى شيء
خارج عنه لما كان بخلاف العدم فان علته لا بد وان يكون خارجية عن السلسلة لانه لا يجوز ان

ان يكون ذلك الجزء بنفسه ولا وجوده علة له فالاولى ان يقال لم لا يجوز ان يكون ذلك الجزء ممتنعا او الى
ان يحتمل الموجود والعدم ولا يخفى بطلانهما لا يقال فليكن وجود العلة الى حين معد للعدم اللاحق
فيه جزء من غير اجتماع معه كما هو حال المعد لانا نقول المعد علة لوجوده وعدمه لا لوجوده فقط
فوجود الموجود لا يكون علة لعدم هذا ولا يبعد كل البعد ان يراد بانعدامه الجزء في قوله فاذا
انعدم جزء التجدد يعني اذا حصل تجدد فلا بد له من علة حادثة اه ويؤيده قول الامام في
التجدد في نفسها   اما امر موجود اه لعدم كل جزء وكذا قوله او عدم امر   او
بعضها موجود اه وذلك اما بان يكون علة عدم كل جزء مركبا منهما او بانهما يكون علة عدم
بعضها ببعض الاجزاء البواقي مركب منهما وعلة عدم البواقي اما امر موجود فقط او عدم
كذلك او ببعض تلك الباقي وهكذا او بان يكون عكس كل من الاحتمالات المذكورة سوى الاول
اما على النحوين الآتيين عن قريب او على احد انحاء اربعة يعلم حالها بالمقايسة على الآتيين
فتخيل فتفطن بان يكون علة عدم بعض امر موجود فقط وعلة عدم البواقي عدم امر فقط
وهذا على نحوين اما ان يكون علة عدم اجزاء محصورة امرا موجودا وعلة الباقي باسرها
عدم امر موجود او بالعكس واما بان يكون علة واحدة من الاجزاء امرا موجودا وعلة الجزء
الثاني عليه عدم امر فالثالث عليه ايضا امر موجود وهكذا الى لا نهاية له وانما حملنا قوله
المحقق او بعضها على هذا المعنى لانا لو حملنا على ان المراد ان علة عدم كل جزء امر موجود
وبعضها عدم امر موجود كما هو المتبادر منه في طبيعة التجدد والحادثة فكان الترديد في قوله
وعلى الثالث لا بد ان يكون احد القسمين او كلاهما غير متناه غير مستقيم لكون الشق الآخر
متعينا حينئذ هذا المعنى وان كان اظهر لكن ما اوردناه اجدر   الا يجوز احد القسمين
اه وذلك اذا كان علة اجزاء محصورة مركبا من المذكورين او احدهما فقط او علة اجزاء
محصورة مركبا منهما وعلة محصورة اجزاء احدهما فقط وعلة البواقي باسرها الامر
الاخير فقط موجودا او عدم موجود وعلى الاول تنتقل الكلام الى علة ذلك الامر وعلة ذلك
الامر هو التجدد ايضا على التجدد الذي نحن بصدده وذلك لان ذلك الامر حادث من الحوادث
والا فيكون العدم الذي هو معلول قديما والا لزم تخلف المعلول عن العلة التامة المستعقب
للمعلول من غير تراخ فلا بد ان يكون مستندا الى تجدد الحركة المقارن له فتنتقل الكلام الى هذا
التجدد فنقول لا بد من علة ذلك العلة على نحو ما ذكرنا ثم تنتقل الكلام الى علة الامر الذي هو علة
لهذا التجدد وهي ايضا تجدد آخر بين المذكور فنقول لا بد له من علة اه كما ذكر وهذا الى ما
لا نهاية له فيتسلسل موجودات مترتبة مجتمعة وان عدم جزء من الحركة الاصح وقس على ما اذا

اذ الى ان العلة عدم عدم امر فانه ايضا حادث يحتاج الى الحركة   فيكون ذلك العدم عدم
جزء اه كان هذا افادة وبيان لما هو المراد لان المراد انه لو لم يكن عدم جزء العلة لم يلزم
التسلسل الباطل فان موجودات تلك الاعدام تجتمع ان الموجود ابتداء وان لم يكن الاجزاء والعلل
مع كونها مترتبة غاية ما في الباب ان لا يكون الترتب ذاتيا وذلك لا يمنع جريان التطبيق كما صرح
به المحقق   في الامور الموجودة اه اما سلسلة وذلك اذا كان احد القسمين فقط غير متناه
او سلسلتين اذا كان القسمان غير متناهيين   اما في حال وجوده ابتداء اه لا
يخفى انه لو جعل هذه المنفصلة مانعة الخلو يستغني عن قوله وقس عليه حال الشق الثالث لكنه
جعلها المحقق مانعة الجمع وافرد حال الشق الثالث بالذكر تسهيلا وتوضيحا   او عدم
امر يستلزم اه لا يخفى انه داخل في القسم الاول الذي هو كون العلة امرا موجودا الا في القسم الثاني
هو الذي يكون العلة عدم امر كما توهم فان اجتماع الموجودات على هذا التقدير في ان العدم
اللاحق كما لو كانت العلة امرا موجودا بلا واسطة لا في ان الموجود ابتداء كما هو كذلك على
تقدير القسم الثاني   ولا يتوهم دفع لما توهم بعضهم من ان هذا الدليل يجري في لاتناهي
طرف واحد لا في تناهي الطرفين فلا يفيد ما اذا غرضنا من هذا الدليل ابطال التسلسل في
الامور المتعاقبة وهي الحوادث اليومية التي هي مادة النقض حتى لا يفيد جوابهم ويكون
النقض باقيا على دليلهم وبهذا الاعتبار جعله من تمام الايراد على دليلهم   فلا يظهر
التخلف وهو زيادة عدد احد المتقابلين على الآخر   كالمعلول الاخير قيل على هذا
التقدير لا يتصور المعلول الاخير اقول كانه اراد بالمعلول الاخير حين جريان البرهان مثلا لو
اجريت البرهان في هذا اليوم او في هذه الساعة او في الآن فلا شك ان هناك وجود معلول
اخير من المعلولات الى الآن فهو معلول اخير بالنسبة اليها فنجعله مبدأ للسلسلة ونتصاعد
في جانب العلل لا ان مراده بالمعلول الاخير هو الذي ينتهي به السلسلة ولا يوجد بعده واحد
اصلا كما توهم القائل ولا شبهة ان المعلول الاخير بالمعنى الاول يتصور على هذا التقدير
بعده الى كون مراده الآن او اراد به الى لكن الكاف للتشبيه لا التمثيل يعني نأخذ واحدا
معينا من آحاد السلسلة كما نأخذ المعلول الاخير في سلسلة يلزم لا تناهيها في جانب
العلل فقط بمنزلة المعلول الاخير   بحيث اي بحيث يقتضي البرهان حتى يكون في المسبوقية
اه حتى يزيد عدد احد المتقابلين على عدد الآخر توضيحه انا اذا اخذنا السلسلة من معلول
معين او تصاعدنا في العلل وقطعنا النظر عما تحت ذلك المعلول فلا بد ان يكون العليات
والمعلوليات الواقعة في هذه القطعة متكافئة ضرورة ان العليات التي هي تطابقت المعلوليات

الواقعة في تلك القطعة بل لا يمكن ان يكون فيما نحن فيه من المعلولات وهو ظ اذا اخذ التسلسل في معلول معين
ام يمكن مع انه يلزم على هذا ان يكون عدد المتضايفين متناهي فيه فيما فوق المبدأ والا يلزم
زيادة احد المتضايفين على الآخر وهو محال مطلق وتلو على بعض الاعتبارات رحمه الله المحقق
في بعض حواشيه فاندفع ما قيل ان هذا متصور على تقدير عدم تناهي التسلسل من الطرفين
لان كل واحد من الاحاد على التقدير المذكور علة لما بعده ومعلول لما قبله في نفس الامر وعدم
اعتباره لا ينافي ذلك وليس هاهنا مسبوقية قبلية عرفت ما فيه قوله قد عرفت توجيه
ذلك في المبدأ اراد بالمبدأ في كلام المص [illegible] مبدأ التسلسل والاول معلول والآخر
علة فان كان لا يجوز في حكم اه يريد انا نقلنا دليلهم نقضا اجماليا بالامور المتعاقبة والنقض
الاجمالي دعوى اذ النقض الاجمالي مدعى على ما قرر في فن الآداب دليله يشتمل على منع
[illegible] جريان الدليل وثانيهما تخلف المدعى والجواب عنه اما ان يكون بمنع مقدمة
الاولى وقوله والا كان ذلك لان السلسلة الغير المتناهية غير موجودة اه اشارة الى منع
المقدمة الثانية وقوله وليس المدعى اه اي المدعى من برهان التطبيق وكذا غيره من البراهين
ليس الا ابطال التسلسل عند الحكماء والمتكلمين وهذا الترديد انما هو توسيع للدائرة والاستظهار
حتى لا يلزم فوات الشيء والا فقد جزم الشارح المحقق في رسالة العدلية المعمولة لاثبات
الواجب بمنع المقدمة الثانية حيث قال والامور المتعاقبة لا وجود للسلسلة الغير المتناهية
حينئذ منها اصلا لا في الخارج ولا في الذهن مفصلا انتهى الا انه يرد عليه ان لها وجودا في المبادئ
العالية كما لا يخفى على من تتبع الحكمة وحاصل الكلام ان المدعى غير متخلف لان المدعى هو ابطال
السلسلة الغير المتناهية الموجودة وهذه ليست بموجودة فيرد عليه ان السلسلة موجودة
بنحو من الوجود الزماني التعاقبي وهو ايضا من اقسام الوجود اذ الوجود اربعة اقسام و
الغرض من تقسيم اقسام الوجود وهو القسم الثالث والبواقي انما ذكر بالتبع يدل عليه قوله فيما
بعد بطريق التفريع فالوجود في الزمان على سبيل التعاقب نحو من الوجود انما رجح اه
فتخلف المدعى قال الامام الرازي في المطالب العالية استوائي بعد انكاره مدة اربعين
سنة على ان الوجود التعاقبي كاف في جريان البرهان والتقرير ان يقول ان المدعى غير متخلف
اذ المدعى امتناع السلسلة الموجودة فقط بل امتناع السلسلة الموجودة المجتمعة
فالمدعى غير متخلف ما ذكره من قوله فيرد عليه لا ورود له وما ذكره من تفصيل اقسام
الوجود اربعة لا وجه له اذ لا ينكرون الوجود الباقي كيف وهم يقسمون الوجود الى ما هو قار
الذات وغير قار الوجود ليس كافيا في تخلف المدعى بل لا بد من الاجتماع ايضا حتى يتخلف المدعى

المدعى وفي البعض انه لا اجتماع هاهنا قوله او مساو لاجزاء الكل اه فيه اشارة الى انه
يكفي لجريان البرهان وجود سلسلة غير متناهية ولا يلزم وجود سلسلتين كما توهم بعض الفضلاء
قوله بمعنى انه يوجد فيه في نفس الامر اه اشارة الى انه ليس الكلام في العدد اذ لا تناهيه فليس
بحالها في عدم وجوده بل في معروضه وسواء كان احاده اي احاد ذلك المعروض مجتمعة كما
النفوس او غير مجتمعة كالحوادث ثم من هاهنا ظهر وجه التقابل وهو ان الاعداد عند المتكلمين
من الامور الاعتبارية فلا يجري برهان التطبيق فيها لم يتفطن بمعنى الكلام وكان يستقيم
الاوهام ليس خط تام لعل وجه التامل هو ما اسلفناه من قولنا والقائل ان يقول اه
اذ من الظاهر ان الكلام ابرع ان ما يتم بقوله ثم لا يخفى اذ هو كالتذكرة لدفع قوله سلسلة
ممتدة لا يخفى انه يكفي سلسلة واحدة كذلك وكذا اقتصر المحقق عليه فلا وجه لما قال
بعض الفضلاء من فضلاء زماننا من انه لا بد من سلسلتين قوله بل ربما كان الزيادة
في الاوساط لا يخفى عليك انه يمكن ان يعوض بازاء كل واحد واحد ضعفا وتسوق الدليل
والممكن ما لا يلزم منه المحال وهذا قد لزم منه المحال فلا يتصور الزيادة في الاوساط ولا حاجة
الى جعل الكلام مترتبة على ما يدل عليه قوله اي هاهنا اه يأتي يدفع بذلك قوله وفي هاهنا كلام
اذ يندفع اه بما يقال لا يندفع به الدفع المذكور فان المدفوع عدم الترتب فلو كان بينها
يترتب فيتم الوفاق اقول خلاصة الدفع المذكور انه لو لم يكن بين الاحاد ترتب يجوز ان يكون
الزيادة في الاوساط فلا يظهر الخلف المذكور فلا تناهي النفوس ليس سبيل الذي هو مطلق الحكماء
في اشتراط ذلك الترتيب خلاصة هذا الكلام انه وان لم يكن بين الاحاد ترتب لكن بين المجموعات
ترتب فلا يجوز الزيادة في الاوساط فلا تناهي النفوس بها فكيف لا يدفع والدفع اظهر من
ان لا يخفى على ما مر من عدم الترتب انما هو بين الاحاد وما ذكره من الترتب في هذا المقام
انما هو بين المجموعات وهو ايضا قابل لعدم الترتب بين الاحاد قوله مطلقا اي سواء كانت
مترتبة الاحاد او لا فانه يستلزم الترتب حاصله ان احاد الجملتين وان لم يكن بينها ترتب
بحسب ذواتها لكن باعتبار عروض وصف المجموعية لها تصير مترتبة عليه اي على المجموع لكنه مجموع
ثالث فهو استخدام قوله والمجموع الذي ينتهي اليه اه دفع لما يقال ان اللازم من التطبيق
بين المجموعات تناهي المجموعات لانها بمنزلة الاحاد المترتبة ولا يلزم منه تناهي احاد المجموع
الاول كيف ومن تلك المجموعات مشتملة على الاحاد الغير المتناهية وحاصل الدفع
انه يلزم تناهي احاد المجموع الاول ضرورة انه على فرض تناهي المجموعات يتناهى بعد
اسقاط الاحاد المتناهية التي هي عدة المجموعات المتناهية الى مجموع لا يكون مجموع اخر

او يستحيل

وذلك هو الاثنان فهو لا يزيد على ذلك المجموع المتناهي الا بواحد متناه هو عدة المجموع فتأمل
في هذا المقام   وان شئت قلت هذا طريق آخر في اثبات الترتب وحاصله انه وان لم
يكن بين الاحاد ترتب بحسب ذاتها لكنه قد يعرض لها عوارض مترتبة متعاقبة يصير الاجزاء
ايضا مترتبة بالطبع مثلا الواحد والاثنين   لا بد في تحقق اي كثرة في ان العدد
يعرض الامور المتناهية فيصير مترتبة بحسب عروض العدد فيجري برهان التطبيق فيها وربما
يقال الاول من جانب المعلولات وهذا من جانب العلل وهذا ليس بشيء كما ترى
فان قلت اه حاصله ان الماهية تتوقف المجموع كالعشرة مثلا على الجميع بلا واحد كما
التسعة لو كان العدد مركبا من الاعداد اه فظهر ان هذا متعلق بالتوجيه الاول وانما
فصل بينه وبين الاول بالكلام وهو قوله وان شئت اه لان السؤال مع الجواب طويل الذيل
فلو اورد عقيب التوجيه الاول لفصل بين التوجيهين فصلا يوجب الانتشار في النظم
فان قلت هذا ايضا الانتشار لانه اورده عقيب التوجيهين ولا تورده بينهما يتعلق
قلت لا انتشار لظهور انه لا يتعلق بالثاني فانه على تقدير تركب العدد من الاعداد التي
تحته وعلى تقدير عدم تركبه منها بل من الاحاد ولا بد في تحقق الواحد والاثنين ولا
تعلق له بتركب العدد كما لا يخفى ولا يبعد ان يقال في قوله انما يلزم للفطن اللبيب
اشارة الى انه متعلق بالوجه الاول فانه ذكر فيه لفظة يستلزم ومنهم من قال انما يلزم
ما ذكرت صيرورة غير المترتبة مترتبة وكانه فهم ان قوله فان قلت اثبات للمقدمة
الممنوعة او معارضة وقوله قلت منع فلا وجه لما قيل انه غير موجه بحسب اداب المناظرة
مع ان نسخة القائل كانت سقيمة اذ هو يقول بنفي المناقشة اللفظية في قوله ممنوع مع انه
لا اثر لذلك القول في الكتاب   فاما ان يقال بتركبه منها جميعا فيلزم ان يكون له اجزاء
متخالفة بالماهية وايضا يلزم ان يكون لكل مرتبة زائدة على نفسه مثلا ان يكون للعشرة
خمسين والالزام بهذا النحو لانه لا خطأ انه مركب من جميعها على سبيل البدل والحاصل
انه ان كان تركبها من الجميع على سبيل الاجتماع يلزم ان لا يكون لكل مرتبة ذلك المرتبة وذلك
بديهي البطلان فان كان تركبها على سبيل البدل يلزم تعدد الماهية فانه يكون ما
هيته مرة اربعة وستة ومرة ثلثة وسبعة ومرة اثنين وثمانية وتعدد ماهية شيء
واحد محال واما لو كان على سبيل الاجتماع فلا يلزم تعدد الماهية بل تركبها من اجزاء
متخالفة بالماهية ولا محذور فيه بل ذلك واقع كما في تركب المواليد من العناصر الاربعة
مع ان كل عنصر مخالف بالماهية لعنصر آخر ضرورة اشتمال كل منها على صورة نوعية

نوعية مغايرة لصورة اخرى والاظهر ان يعترض بما هو على سبيل الاجتماع لانه بديهي البطلان
يعرفه العوام والصبيان بخلاف الثاني فانه نظري يحتاج الى ان يستدل على بطلانه بلزوم
تعدد الماهية اه قلت اختيار الشق الاول يعني نختار تحصص من جميعها ولا يلزم تعدد
الماهية فان الاجزاء ليست متخالفة بل محض الاحاد فالمركب من المراتب كالمركب من
الاحاد قوله والعجب اه التعجب منه لان الباعث على نفي تركب العدد من الاعداد انما هو اشتمال
المراتب على الصورة النوعية فيلزم المحذور المذكور وهو تعدد الماهية فينبغي التركب منها
لا يلزم ذلك المحذور فلما نفى الصورة النوعية فلا باعث على نفي تركب العدد من الاعداد
التي تحته فكانه قال قولا لم يعرف المنشأ والباعث عليه فالمانع منه والحق ان التعجب منه
قيل لا وجه للتعجب لانه نفي لتكرار اجزاء الماهية يعني انه وان لم يلزم المحذور المذكور من تعدد الما
هية لكنه لا يلزم محذور آخر من تكرار اجزاء الماهية فلذا الغاه قلت لا وجه للتعجب وهو كلام سقيم
فانه كما انتفى الصورة النوعية وكان العدد محض الاحاد فلا يلزم التكرار في اجزاء الما
هية كما لا يلزم التعدد قوله ومن البين اه من المعلوم ولو بعد النظر فلا يتجه ما قيل دعوى
البداهة فيما خالفه كثير من المحققين غير مقبول لانه لما ادعى البداهة وهو ظاهر قوله
من عدم التركب اه هذا الكلام على تقدير التسليم وارخاء العنان يعني انا سلمنا ان العدد ليس
مركب من الاعداد التي تحته والامر كما ذكره ارسطاطاليس لكنه لا يضرنا لان الكلام ليس في العدد
بل في معروض العدد والكثرة هو النفوس وخصوصا اثبات تناهيها والكثرة انما هي
معروض العدد والكثرة في ان الاقل من المعروض جزء من الاكثر وان لم يكن في العارض
كذلك فسواء كان العدد مركبا من الوحدات او من الاعداد ولا يتخلف عن هذا اذ ليس
الكلام فيه بل في المعروض ان معروض الهيئة الاجتماعية انما اعتبرنا المعروض دون
المعروض مع العارض لان العارض وهو الهيئة الاجتماعية امر معدوم فلو اعتبر فيه كان المركب
منه ضرورة ان المركب من الموجود والمعدوم معدوم والكلام انما هو في الموجودات
قوله من استناد المعلولات المتكثرة الى الامور الموجودة اه فانهم يقولون ان العقل الاول
مستند الى الامر الموجود وهو الواجب تعالى الى الامر الاعتباري وهو كونه واجبا بالغير وممكنا لذاته
وكذا العقل الثاني مستند الى العقل الاول لا الى الامر الاعتباري وهو كونه واجبا وممكنا لذاته
وكذا العقل الثالث والرابع والخامس وهكذا الى الامر الاعتباري قال وعلى ان
العالم قابل للفناء اه والوجه الذي سيذكره الشارح في قوله وعلى ان للعالم صانعا
لا يجري هيهنا لعدم توسط شيء في هذا المقام فالاولى ان يقول وعلى انه قابل للفناء

لا اعتراض على المص كما قيل [illegible] فقال بعضهم انه [illegible] ... قال بعضهم [illegible] ... على ان العالم اي ما سوى الله قابل للعدم ... واهل السنة والجماعة ... [illegible]

فلا بد من نكتة مثل التمكن والاهتمام بشأنه كما لا يخفى على العارف بعلم المعاني قوله العالم
فان قيل قال العالم حادث لان وقوع الفناء مختلف فيه كما صرح به الشارح رحمه الله في اختيار القابلية
التي هي اعم من ان كان مع الفعل اولا وما كان دعوى الحكماء ازلية العالم وابديته فرد عليهم
بانه خلاف ... وهو حادث فبطل الازلية لكن يجوز ان يكون ابديا فقال قائل فبطلت
الابدية ايضا وان الشارح رحمه الله قال اختلفوا في وقوعه والظاهر انه لا خلاف في وقوعه بل مراد
المص بالقبول بالفعل فان اهل الملل اتفقوا على وقوعه مع انه لا يظهر اخره بقوله
فقال بعضهم ومن البين ان قوله وذهب الكرامية لا يصلح اختلافا لذلك اذ هم يقولون لا يقبل
الفناء والمختلفون في الوقوع هم المتفقون على قبول الفناء ولعل مراد الشارح رحمه الله
من قوله اختلفوا في وقوعه في كيفية وقوعه يعني الاختلاف في اصل الوقوع ومراد المص
من القبول القبول بالفعل في كيفيته فقال سيقع في المستقبل والجنة قوله و
قال الامام يعني قال بعضهم يقع بطريق الاستقبال وقال الامام واقع على سبيل الاستمرار
دائما لكن يأبى عن هذا تفسيره للفناء بالعدم الطارئ على الوجود فان الممكنات
على مذهب الامام معدومة صرفة لا يتصف بالوجود الا مجازا فلا عدم طاريا على الوجود
هناك ولا يذهب عليك ان ما ذكره اي حجة الاسلام لا وجه لايراده ههنا سواء جعل اختيارا
لقوله فقال بعضهم اولا اذ تفسيره للفناء يأبى عنه مطلقا سواء كان اختيارا اولا
على ان معنى قولهم قابل للفناء اي سلب الوجود الحقيقي لا سلب الوجود الظلي نعم
فلعل ذكره في هذا المقام استطرادي اللهم الا ان يحمل الجمع السلف شاملا للصوفية
فيكون معنى حادث مجازا ومعنى فان لم يتصف بالوجود اصلا لكن تفسيره للفناء لا يلائمه
والقول بانه اخذه متروك بعيد جدا قوله ويلزمهم فناء الجنة قد حمل بعضهم هذا الكلام
على الاعتراض لكن يلزم الجواب عنه بالتخصيص والحق انه تحقيق للمقام فانه صحيح عنه خبالا
الاوهام قوله المراد الفناء الجنة والنار وما فيهما فلا حاجة الى ان يقال بلا فناء طلبهما
من الحور وغيرها وعلى تقدير ان يلزم مراد الشارح رحمه الله الاعتراض فلا بد ان يخصص كل
شيء بما عدا التي دلت بالنصوص على دوامها جعابه الادلة او نقول مثلا قال الله
من الجواب عن ادريس عليه السلام انما دار الخلد بعد استقرار اهل الجنة اه لا يقال ان ادريس
عم من جملة اهل الجنة فلا وجه لافراده لانا نقول ذلك ممنوع اذ هو ان الجنة دار الخلد
فلما لزم ذلك البعض فناء الجنة وليس ذلك طريق الاعتراض كما حققناه فلزمه فناء
ادريس عليه السلام لان كل شيء هالك فلم يكن الجنة دار الخلد فاجاب عنه بما مر ومنه الجواب

